الجمهورية اليمنية
وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

# قرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ( 2 ) لسنة 2021م
# بشأن تعليمات ومعايير وشروط وأحكام تخصيص واستخدام موارد الترقيم

# الفهرس


الباب الأول التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان والمسئوليات..... 2
الفصل الأول التسمية والتعاريف..... 2
الفصل الثاني الأهداف والنطاق..... 6
الفصل الثالث مهام ومسؤوليات الوزارة المرتبطة بموارد الترقيم..... 6
الفصل الرابع الواجبات والمسئوليات العامة على المشغلين المرتبطة بموارد الترقيم..... 8
الباب الثاني إجراءات تخصيص موارد الترقيم..... 9
الفصل الأول طلب التخصيص..... 9
الفصل الثاني تقييم الطلبات ومنح التخصيص..... 11
الفصل الثالث رفض طلب التخصيص وإجراءات التظلم..... 14
الباب الثالث قواعد تخصيص وتفعيل موارد الترقيم..... 15
الفصل الأول قواعد عامة للتخصيص..... 15
الفصل الثاني نسبة كفاءة استخدام موارد الترقيم..... 16
الفصل الثالث قواعد تخصيص إضافية لأرقام الهاتف الثابت (السلكي / اللاسلكي)..... 18
الفصل الرابع قواعد تخصيص إضافية لأرقام البيانات للهاتف النقال..... 18
الفصل الخامس قواعد التخصيص الثانوي..... 19
الفصل السادس قواعد تفعيل موارد الترقيم..... 20
الباب الرابع قواعد تخصيص الأرقام المختصرة وموارد الترقيم الأخرى..... 21
الفصل الأول قواعد تخصيص إضافية للأرقام المختصرة..... 21
الفصل الثاني قواعد تخصيص خاصة للأرقام المختصرة (الثلاثية والرباعية)..... 22
الفصل الثالث قواعد إضافية لتخصيص أرقام الخدمات الخاصة..... 23
الفصل الرابع قواعد إضافية لتخصيص واستخدام أرقام خدمات التعرفة المميزة..... 28
الفصل الخامس قواعد إضافية لتخصيص أرقام خدمات الاتصالات بين الآلات M2M (ENUM)..... 29
الفصل السادس قواعد إضافية لتخصيص أرقام المشاركة في الايراد..... 29
الفصل السابع ضوابط تخصيص واستخدام الـ Sender ID (معرف اسم المرسل)..... 30
الفصل الثامن قواعد إضافية لتخصيص واستخدام الـ USSD..... 32
الباب الخامس سحب/ إعادة/ إلغاء ( تخصيص/حجز ) موارد الترقيم..... 33
الفصل الأول شروط وأحكام حجز موارد الترقيم..... 33
الفصل الثاني تغيير واستعادة أرقام واستبدالها..... 34
الفصل الثالث أحكام ( إلغاء/ سحب ) موارد الترقيم..... 35
الباب السادس أجور الترقيم والتخصيص وآلية احتسابها وتوريدها..... 37
الباب السابع الأحكام العامة..... 38
الفصل الأول المخالفات والجزاءات..... 38
الفصل الثاني تقارير استخدام موارد الترقيم..... 39
الفصل الثالث أحكام انتقالية..... 40
الفصل الرابع أحكام ختامية..... 41


# الملاحق

**وزير الاتصالات وتقنية المعلومات:**

بعد الاطلاع على:

- القرار الجمهوري بالقانون رقم (38) لسنة 1991م بشأن القانون الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتعديلاته.
- والقرار الجمهوري رقم (8) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المواصلات وتعديلاته.
- وقرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (56) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الانقاذ الوطني وتعديلاته.
- وقرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (68) لسنة 2020م بشأن لائحة تنظيم وإدارة موارد ترقيم الاتصالات.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

**« قـــــرر »**

# الباب الأول

## التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان والمسئوليات

## الفصل الأول

## التسمية والتعاريف

**مادة (1):** تسمى هذه الوثيقة التنظيمية بـ (تعليمات ومعايير وشروط وأحكام تخصيص واستخدام موارد الترقيم).

**مادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

**الجمهورية** : الجمهورية اليمنية.

**القانون** : قانون الاتصالات النافذ.

**الوزارة** : وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

**الوزير** : وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

**خطة الترقيم الوطنية** : الوثيقة المقرة من مجلس الوزراء المحددة لخدمات الاتصالات وموارد الترقيم للخدمات التي توفرها الشبكات الثابتة والمتنقلة والشبكات اللاسلكية والانترنت والخدمات الدولية والمحلية وخدمات الطوارئ وخدمات الشبكة الذكية والخدمات العامة والخاصة وغيرها.

**اللائحة** : لائحة تنظيم وإدارة موارد ترقيم الاتصالات.

**الرقم** : مجموعة من الاعداد أو الرموز أو الحروف أو التشوير أو العنونة الالكترونية أو أي علامة تستخدم لتقديم خدمة من خدمات الاتصالات وقد يكون سلسلة مرتبة من الخانات العشرية التي تشير بصورة منفردة الى نقطة طرفية

أو نهائية في الشبكة العامة وتشتمل على المعلومات الضرورية لتوجيه الحركة الى هذه النقطة.

**سعة الترقيم** : مجموعة الأرقام المتتالية ذات حجم محدد وتكون جميع أرقامها في نفس النقاط.

**الأرقام العادية** : الأرقام التي تخصصها الوزارة لمشغلي الهاتف النقال أو الثابت لاستخدامها أو اعادة توزيعها للمشتركين.

**الأرقام المختصرة** : الأرقام التي تستخدم للنفاذ السريع إلى مجموعة من الخدمات المتنوعة مثل خدمات الطوارئ وخدمات القيمة المضافة وغيرها وتتراوح أطوالها من ثلاثة الى سبعة أرقام.

**أرقام خدمات الطوارئ** : الأرقام الموحدة والمحددة من قبل الوزارة لاستخدامها لخدمات الطوارئ العامة.

**مستخدم مورد الترقيم** : مقدم خدمات الاتصالات سواء كان مشغل أو مزود أو غيره والمؤهل لأن تخصص له أرقام عادية أو مختصرة أو رموز أو اشارات أو حروف.

**خدمات الاتصالات الأساسية** : تلك الخدمات المرخص بها من قبل الوزارة للمشغل لتقديم الخدمات الأساسية.

**خدمات القيمة المضافة** : أي خدمة تحددها الوزارة تضاف إلى خدمات الاتصالات الأساسية لغرض تقديم الاتصالات وخدماتها.

**خدمات الاتصالات الأخرى** : تلك الخدمات التي تقدم في المستوى الثامن والتاسع بحسب توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات مثل خدمة الاتصال المجاني.

**موارد الترقيم** : الأرقام العادية أو المختصرة أو الرموز أو الحروف أو التشوير أو العنونة الالكترونية للمسارات المرتبطة بخدمة معينة (صوت، بيانات، صورة).

**المشغل** : شخص اعتباري مخول قانوناً و/أو حاصل على ترخيص من قبل الوزارة بإنشاء وتشغيل وادارة شبكة اتصالات عامة لتقديم خدمات الاتصالات الأساسية.

**المزود** : شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له يستخدم مورد ترقيم لتقديم خدمات القيمة المضافة (للغير) من خلال شبكة اتصالات عامة.

**مقدم الخدمة** : شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الوزارة يستخدم مورد ترقيم لتقديم خدمات اتصالات و/أو خدمات القيمة المضافة و/أو أي خدمات أخرى.

**الترخيص** : الموافقة الصادرة من الوزارة أو العقد أو الاتفاقية الموقع على أياً منهما بين الوزارة والشخص الطبيعي أو الاعتباري للسماح له بإنشاء وتشغيل وادارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو تقديم الخدمات القيمة المضافة أو استخدام موارد الترقيم.

**المرخص** : وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

**المرخص له** : أي شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الوزارة.

**المشـــــــــــــترك** : المستفيد من خدمات الاتصالات.

**الـــتـــخـصـــيـــص** : منح حق استخدام مورد ترقيم أو جزء منه.

**التخصيص الرئيسي** : منح حق استخدام سعة/سعات ترقيم لمشغلي الهاتف النقال أو الثابت لاستخدامها أو إعادة توزيعها على المشتركين.

**التخصيص الثانوي** : توزيع الأرقام العادية من قبل المشغل لمشتركيه.

**الـــتـشـــويـــر** : الرموز التي تستخدم لتعريف السنترالات والشبكات الهاتفية الدولية والمحلية التي يراد إنشاء مسار اتصالات فيما بينها.
Signaling Point Code

**الـــرســـالـــة** : المحتوى الالكتروني الذي يتم تبادله من خلال شبكة اتصالات سواءً كانت نصية قصيرة SMS أو صوتية IVR أو متعددة الوسائط MMS أو غيرها.

**فتـــرة الحمـايـة** : هي الفترة الواجبة المقرة من الوزارة والواجبة لحماية حقوق المستخدم والتي تبدأ من تاريخ قيام المشغل بسحب الرقم وإلغاء التخصيص الثانوي عن المستخدم السابق الى الوقت الذي يسمح فيه للمشغل بإعادة تخصيصه لمستخدم نهائي آخر.

**فترة خمول الرقم (عدم الاستخدام)** : الفترة المحددة من قبل الوزارة المخولة للمشترك الاحتفاظ برقمه خلالها وتبدأ من تاريخ آخر استخدام أو تسديد للرقم قبل السماح للمشغل بسحب الرقم وإعادة تخصيصه.

**السنة المالية** : أثنى عشر شهراً تبدأ من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام باستثناء سنة التخصيص وتبدأ من تاريخ التخصيص وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

**التعليمات** : تعليمات ومعايير وشروط وأحكام تخصيص واستخدام موارد الترقيم.

**الربط ما بين أرقام الهاتف وعناوين الانترنت** (ENUM) : هو تقنية تتيح تخصيص ارقام الهواتف لأجهزة بروتوكول الإنترنت IP مثل الهاتف المحمول او الفاكس وهو في الأساس تقارب بين شبكات الهاتف وشبكات IP حيث يتم تعيين رقم هاتف عادي لوظائف الانترنت.

**خدمة الاتصال المجاني** (Free Call) : خدمة هاتفية يتم تحميل تعرفة الاتصال على الطرف المتصل به.

**نظام إدارة موارد الترقيم** : النظام/أو الأنظمة الآلية المحددة من قبل الوزارة المتعلقة بإدارة وتنظيم وتخصيص موارد الترقيم ويشمل الأجهزة والتجهيزات والمعدات والبرامج والأنظمة والتطبيقات والشبكات اللازمة لإدارة موارد الترقيم.

**الهاتف الثابت اللاسلكي** : خدمة اتصالات تمكن المستخدم النهائي من استخدام رقمه لخدمات الهاتف الثابت اللاسلكي التي تقدمها شبكة المرخص له، مرتبطة بموقع جغرافي معين، ويكون النفاذ عبر سنترال ثابت.

**خدمات الهاتف الثابت** : هي خدمة الاتصالات المقدمة من قبل المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات الثابتة عبر الشبكة الثابتة ومن خلال فئات الأرقام المخصصة للشبكة الثابتة المخصصة وقد تكون سلكية ولا سلكية.

**خدمات الهاتف النقال** : خدمات الصوت، والنصوص، والبيانات (ولكن ليست البيانات لوحدها) عبر شبكة خليوية لمحطات قاعدية تستخدم الطيف الترددي المرخص تعرف باسم المواقع الخليوية، ويستثنى من ذلك هاتف الأقمار الصناعية، الذي يعتبر هاتفاً نقالاً ولكن ليس خليوياً.

**خدمات التعرفة المميزة** Premium Short Cods (SMS2TV) : خدمة اتصالات تكون فيها تعرفة الاتصال ذات قيمة أكبر من التعرفة العادية للاتصال التي يدفعها الطرف المتصل، ويمكن تقاسم ايراد الاتصالات ذات التعرفة المضافة (القيمة المضافة) بين مقدم خدمة الاتصالات والطرف المتصل به بموافقة الوزارة، كما أن تعرفة الاتصال إلى هذه الأرقام قد تحتسب بالدقيقة، أو للاتصال الواحد، أو بالاشتراك لمدة محددة، ولكي تعد الخدمة من الخدمات ذات التعرفة المضافة(وليس من خدمات المشاركة في التكلفة) فإن تعرفة الاتصال على أي من هذه الخدمات سواء للدقيقة أو للاتصال الواحد أو الرسالة الواحدة أو لمتوسط الاشتراك اليومي يجب أن تكون مساوية أو أعلى من قيمة خدمات الاتصال العادي.

**مقدم خدمة النفاذ الدولي** : مقدم خدمة اتصالات دولية مخوّل له من قبل الوزارة بتقديم خدمات اتصالات دولية في اليمن.

**خدمات المشاركة في التكلفة** Shared Cost : خدمة يتشارك فيها كل من الطرف المتصل، والطرف المتصل به تكلفة المكالمة.

**خدمات المشاركة في الايراد** Shared Revenue Service : خدمة يحصل فيها الطرف المتصل به على جزء من عوائد ايراد المكالمة التي يقوم بها الطرف المتصل، وقد تحسب تعرفة الاتصال الى هذه الخدمات بالدقيقة، أو لكل اتصال أو لكل رسالة، أو بالاشتراك، ولكي تعتبر الخدمة من خدمات المشاركة في الايراد (وليس من خدمات القيمة المضافة) فإن تعرفة الاتصال-سواء للدقيقة أو للاتصال الواحد أو للرسالة أو لمتوسط الاشتراك اليومي-يجب أن تكون أقل من أو تعرفة الاتصال العادي.

**الاتصالات الشخصية الشاملة** Universal (UPT) Personal Telecommunication : خدمة تمكن من النفاذ الى خدمات الاتصالات خلال التنقل الشخصي، وكما تمكن المستخدم من تعريف مجموعة من الخدمات المشترك بها، وأن يجري المكالمات عبر شبكات متعددة ويستقبلها من أي نهائية طرفية ثابتة أو متنقلة، بغض النظر عن الموقع الجغرافي، وتحده إمكانيات الشبكة والقيود المفروضة من قبل المرخص له فحسب، ولا يجب الخلط بين هذه الاتصالات، وخدمة الاتصالات الشخصية الشاملة الدولية.

**الرقم الصحيح المخصص** : رقم تتم إدارته وتخصيصه من قبل الوزارة لمرخص له، ويتم تفعيله من قبل المرخص له (وليس بالضرورة أن يكون خصص لمستخدم نهائي).

**مشغل شبكة محمول افتراضي (MVNO)** : مقدم الخدمة المرخص له بتقديم خدمات اتصالات عامة ولا يملك بنية تحتية ويقوم بتقديم خدماته المرخص له بها عبر شبكة مشغل آخر مرخص له.

**خدمات الرسائل القصيرة (SMS)** : هي خدمات يتم من خلالها تبادل الرسائل القصيرة المتنوعة عبر شبكات الاتصالات العامة المرخص لها.

**رسائل الجملة Bulk SMS** : أي رسالة نصية ترسل الى المشتركين عامة أو لفئة معينة منهم كالإشعارات أو الرسائل الدعائية أو خدمة مجتمعية وغيرها عبر اسم معرف (Sender ID).

**أرقام خدمات البيانات** : هي أرقام الهاتف النقال المخصصة من الوزارة لخدمات البيانات فقط.

**التفعيل (سعة/مورد) ترقيم** : هو تعريف (سعة/مورد) في أنظمة وسنترالات المرخص له وتوجيه حركة المكالمات إليها.

## الفصل الثاني
## الأهداف والنطاق

**مادة (3)** : تهدف هذه التعليمات الى تحقيق ما يلي:

1. اعداد السجل الوطني للترقيم.
2. تنظيم وإدارة موارد الترقيم في إطار من الحيادية والشفافية والعدالة.
3. تحديد شروط واحكام وقواعد ومعايير تخصيص/حجز/استخدام موارد الترقيم.
4. التحقق من كفاءة وسلامة استخدام موارد الترقيم.
5. تحديد شروط وأحكام الغاء/سحب / تغيير موارد الترقيم.
6. تحديد مهام ومسئوليات الوزارة والواجبات والمسئوليات العامة على المشغلين والمزودين فيما يخص موارد الترقيم.

**مادة (4)** : تسري هذه التعليمات على كافة موارد الترقيم وعلى كافة مستخدمي موارد الترقيم.

**مادة (5)** : تعتبر الأرقام مورد وطني مملوك للدولة حصراً ولا يحق لأحد اكتساب أي حقوق ملكية مطلقة أو دائمة فيها، وللوزارة الحق في سحبها وإلغاء التخصيص لأي رقم أو مورد ترقيم وفقاً للائحة وهذه التعليمات.

## الفصل الثالث
## مهام ومسؤوليات الوزارة المرتبطة بموارد الترقيم

**مادة (6)** : في سبيل تنظيم وإدارة موارد الترقيم تتولى الوزارة ما يلي:

1. إعداد وإدارة وتنظيم وتحديث واستدامة السجل الوطني للترقيم وخطة الترقيم الوطنية.

2. إدارة موارد الترقيم بشكل فعال، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تخصيص/حجز موارد الترقيم أو الغاء ذلك التخصيص أو الحجز.
3. تخصيص كافة موارد الترقيم بما في ذلك تخصيص الأرقام العادية والمختصرة وتحديد النطاقات والأحجام والسعات والخدمات المرتبطة بها.
4. التحقق من كفاءة استخدام/ استغلال موارد الترقيم من قبل مستخدمي موارد الترقيم وتحديد نسب كفاءة الاستخدام/الاستغلال لكل مورد ترقيم بما في ذلك التحقق من كفاءة استخدام واستغلال سعات الترقيم (الأرقام العادية) بما لا يقل عن (75%) من إجمالي سعات الترقيم المخصصة قبل تخصيص أي سعة جديدة، وكذلك استغلال (75%) من آخر سعة مخصصة.
5. للوزارة وفقاً لتقديرها الاستثناء أو تقليل حدود نسب الاستخدام / الاستغلال للمرخص له الذي في طور إطلاق خدماته؛ وذلك لضمان توفير القدر الكاف من سعات الترقيم له، والكفيل بتلبية احتياجات أو توقعات سنة كاملة من تاريخ الطلب.
6. القيام بالتحقق من الأرقام النشطة/ الفعالة، إما بشكل دوري، أو حين يطلب تخصيص سعة، أو مورد في أي وقت تراه الوزارة مع تحديد طريقة وإجراءات التحقق وتوقيتها لكل حالة على حدة، والتي قد تتضمن تفتيش مر افق المرخص/المخصص له وإجراءاته، وكذلك طلب بيانات المشتركين لديه.
7. تحديد نطاقات وفئات وسلسلة أرقام محددة تخصص لخدمات معينة.
8. القيام بفتح أي نطاق أرقام محجوز للاستخدام المستقبلي في أي وقت تراه الوزارة مناسباً.
9. للوزارة وفقاً لتقديرها تخصيص نطاق أرقام (جديدة) لأي مرخص له، ولها الحق في وضع قواعد التخصيص الثانوي للأرقام من ذلك النطاق.
10. مر اقبة سلامة وصحة استخدام كافة موارد الترقيم؛ للتأكد من استخدامها بكفاءة عالية، وللوزارة طلب أي بيانات أو معلومات أو تقارير أو إضافة أنظمة ترى أنها ضرورية للقيام بعمليات التحقق والمر اقبة. واستخدام نتائج عمليات التحقق والمر اقبة في تقييم طلب التخصيص لأي مورد/سعة ترقيم جديدة.
11. تحديد مسئولية مستخدمي موارد الترقيم في كل ما يقع من مخالفات لأحكام وتنظيم وإدارة موارد ترقيم الاتصالات.
12. القيام بتنسيق أنشطة مستخدمي موارد الترقيم وفقاً للسياسة المعتمدة في الجمهورية اليمنية.
13. تمثيل الجمهورية في المنتديات الدولية المتعلقة بالترقيم، وإشعار قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (T- ITU) بأي تغييرات في الترقيم، والتأكد من تقديم الإشعار الصحيح عبر النشرة التشغيلية للقطاع، والقنوات الإعلامية الأخرى المستخدمة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات.
14. أي مهام أخرى للوزارة بموجب التشريعات النافذة.

## الفصل الرابع

## الواجبات والمسئوليات العامة على المشغلين المرتبطة بموارد الترقيم

**مادة (7) :** يجب على المشغل (المرخص له) الالتزام بما يلي:

1. التقدم بطلب تخصيص مورد الترقيم بما في ذلك طلب تخصيص سعة الترقيم أو الرقم أو الأرقام المختصرة أو Sender ID أو أرقام التشوير أو غيرها من موارد الترقيم قبل أي استخدام لذلك المورد أو جزء منه وتتضمن إجراءات التخصيص الحصول على وثيقة التخصيص من الوزارة وسداد الأجور والتكاليف الإدارية اللازمة لتخصيص واستخدام مورد الترقيم.
2. التقدم بطلب أي إضافة /أو تعديل /أو الغاء لموارد الترقيم المخصصة له أو الخدمات المرتبطة بها المرخصة وعدم تنفيذ أي من ذلك قبل مو افقة الوزارة.
3. التخصيص الثانوي للأرقام العادية وفقاً لسياسة يعدها المرخص له وتقرها الوزارة واخطار مشتركيه بها.
4. إدارة استخدام سعات الترقيم المخصصة له بكفاءة وفقاً لهذه التعليمات، وللوزارة في حالة ظهور سوء في إدارة سعات الترقيم المخصصة له وضع شروط إضافية للتخصيص.
5. إخطار مشتركيه بأن الأرقام مورد وطني ومملوك للدولة وللوزارة الحق في منحها وتنظيم استخدامها أو سحبها وإلغاء تخصيصها وفقاً للتشريعات النافذة.
6. استخدام موارد الترقيم المخصصة في تقديم خدمات الاتصالات وخدمات القيمة المضافة المرخصة وللأغراض المحددة في وثيقة التخصيص وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه التعليمات واللو ائح والقرارات ذات الصلة.
7. التقيد بالتعرفة المقرة من الوزارة للخدمات الأساسية وكل خدمة من خدمات الاتصالات و/أو خدمات القيمة المضافة واشعار المشتركين بها باستخدام الوسائل المناسبة.
8. مو افاة الوزارة بسياسة التخصيص الثانوي أو أي تعديل فيها التي ينوي تطبيقها عند استخدام موارد الترقيم أو تخصيصها لمشتركيه بما فيها سياسة التدوير/الاشتراك/ رسوم الأرقام/وإجراءات وأحكام وقف الخدمة/تعلقيها/إلغائها... الخ للحصول على مو افقة الوزارة قبل العمل بها.
9. عدم التعديل في السياسة الثانوية المقرة من الوزارة إلا بعد أخذ مو افقتها الكتابية.
10. عدم استخدام أو تشغيل أي مورد ترقيم غير مخصص؛ لتقديم خدمة من خدمات الاتصالات أو خدمات القيمة المضافة، أو النفاذ إلى الشبكات، وللوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد من يخالف ذلك.
11. التقيد بتعليمات الوزارة في وقف وإلغاء تخصيص أو إيقاف تشغيل أي مورد ترقيم.
12. تشغيل وإدارة حركة وسجلات وعو ائد موارد الترقيم المخصصة من الوزارة للمشغل أو للجهات الأخرى عبر شبكة المشغل ووفقاً لوثيقة الاخطار/التخصيص والتعليمات الصادرة من الوزارة.
13. استخدام مورد الترقيم بكفاءة عالية يراعى فيها التوزيع الجغرافي للحركة، وأن يكون ذلك الاستخدام محققاً لكفاءة الاستخدام / الاستغلال بالنسبة المستهدفة لكل مورد ترقيم والمحددة في هذه التعليمات.
14. الاحتفاظ بسجلات محدثة لنسب الاستخدام / الاستغلال لكل خدمة ولكل مورد ترقيم.

15. على المرخص له وأي شخص آخر عدم استخدام الأرقام المخصصة لهم بوصفها علامات تجارية ضمن إعلاناتهم، أو موادهم الدعائية الأخرى أو استخدام قواعد بيانات المشتركين لأغراض خاصة أو الربط مع الغير دون موافقة المشترك والوزارة ويتحمل من يخالف ذلك جميع الخسائر والآثار الناتجة عن ذلك.
16. توفير كافة الأنظمة والتجهيزات والتقنيات اللازمة لتشغيل واستخدام موارد الترقيم بكفاءة.
17. توفير كافة البيانات والأنظمة والتجهيزات التي تطلبها الوزارة للتحقق من كفاءة استخدام/استغلال موارد الترقيم.
18. الالتزام بكافة الأحكام الواردة في التراخيص واللوائح والقرارات التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الوزارة بما فيها الأحكام المتعلقة بحقوق والتزامات المشتركين وشروط وأحكام خدمات الاتصالات الأساسية وخدمات القيمة المضافة.
19. تفعيل الأرقام المختصرة المخصصة من الوزارة لخدمات الطوارئ والخدمات "الإنسانية/ الوطنية/ المجتمعية" العامة في شبكاتهم مجاناً، و إتاحة الاتصال بها مجاناً لمشتركيهم ووفقاً للتعليمات الصادرة بها من الوزارة.

# الباب الثاني
## إجراءات تخصيص موارد الترقيم

## الفصل الأول
## طلب التخصيص

**مادة (8) :** يجب على مستخدم مورد الترقيم و/أو الراغب في استخدام مورد الترقيم قبل استخدام ذلك المورد أو جزء منه التقدم بطلب تخصيص أو حجز مورد الترقيم الى الوزارة باستخدام النماذج المعدة من الوزارة والتي تتضمن بيان ما يلي:

1. الاسم التجاري لمقدم الطلب، وعنوانه، وبيانات الاتصال به، واسم الممثل القانوني، ورقم وتاريخ بطاقته الشخصية وجهة إصدارها، ورقم وتاريخ السجل التجاري وجهة اصداره وتاريخ آخر تجديد، وبيانات الاتصال به.
2. اسم ومعلومات مسؤول الاتصال لدى مقدم الطلب، وفي حال تقدم شخص بالطلب نيابة عن طالب التخصيص، فيجب إرفاق وثيقة تفويض (قانونية) موقعة ومختومة من مقدم الطلب.
3. تفاصيل التصريح أو الترخيص الصادر من الوزارة الذي بموجبه ينوي طالب التخصيص استخدام مورد الترقيم المطلوب تخصيصه (رقم الترخيص وتاريخه، ونوعية الخدمات المرخص بها).
4. الاستخدام الحالي للأرقام المخصصة سابقاً ونسبة الاستغلال الفعلية وتحديد نسبة الأرقام النشطة/غير النشطة.
5. شرح توضيحي مفصل عن سبب طلب التخصيص/ الحجز.
6. تحديد مورد الترقيم المطلوب تخصيصه/ حجزه.
7. تحديد المشغل/المشغلين-ومزودي الخدمة ذو العلاقة.

8. توقعات سنة التخصيص والسنتين التاليتين لها متضمنة تفاصيل استخدام واستغلال الأرقام المخصصة حالياً، وكذلك توقعات استغلال الأرقام المطلوبة.
9. نوع ووصف وبيانات الخدمة التي من أجلها تم طلب تخصيص/حجز مورد الترقيم بما فيها (تحديد التكلفة المزمع استقطاعها من المشترك عن كل خدمة وآلية الاشتراك وآلية الإلغاء في الخدمة)، وكذلك طبيعتها (ارسال/استقبال، رسائل /صوت/ بيانات،.. الخ)، وطريقة عملها وإجراءات الاتصال.
10. تاريخ التفعيل المتوقع.
11. مناطق التغطية الجغرافية للاتصالات عبر استخدام المورد المطلوب تخصيصه.
12. تاريخ بداية الفترة التي سيتم استخدام مورد الترقيم فيها ونهايتها في حال طلب التخصيص لفترة معينة.
13. التوقيع المعتمد للممثل القانوني لمقدم الطلب.
14. الختم الرسمي لمقدم الطلب.
15. مسودة العقد فيما بين المشغل ومقدم طلب التخصيص.
16. أي بيانات أو وثائق أخرى تطلبها الوزارة.

## بيانات إضافية لتخصيص سعة أرقام عادية

**مادة (9) :**

1. بالإضافة الى ما ورد أعلاه يجب على من يطلب تخصيص سعة ترقيم جديدة للهاتف الثابت/النقال بيان ما يلي في طلبه:
   أ. بيانات الاستخدام الحالي لكافة السعات المخصصة سابقاً وبيانات نسبة الاستخدام الفعلي لكافة السعات وبيانات الاستخدام الفعلي لآخر سعة وكافة بيانات التحقق من كفاءة الاستخدام (الأرقام النشطة، الأرقام غير النشطة، الأرقام تحت الحماية.. الخ).
   ب. بيانات التخصيص الثانوي لاستخداماته الخاصة أو للمشتركين.
   ج. تفاصيل أي موارد أرقام حالية يستخدمها ولها علاقة بالطلب.
2. يجب على مقدم الطلب ارفاق كافة البيانات والوثائق المذكورة آنفاً (نسخة ورقية ونسخة الكترونية).

## الوثائق التي ترفق بطلب التخصيص

**مادة (10) :** يجب أن يرفق بطلب التخصيص/ الحجز الوثائق والبيانات التالية:

1. مذكرة رسمية من مقدم الطب موجهة لوزير الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب التخصيص/الحجز.
2. وثيقة توضح مدة التخصيص/ الحجز ووصف الخدمة/الخدمات وشروط النفاذ نسخة من العقد/العقود فيما بين المشغل/المشغلين ومقدم طلب التخصيص وشروط تقديم الخدمة/الخدمات وتعرفاتها بما فيها تعرفة التخصيص الثانوي (المشغلين-مزودي الخدمة).
3. موافقة رسمية من الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بخدمات تقديم المحتوى (وزارة الاعلام، وزارة الثقافة، وزارة الشئون الاجتماعية، وزارة الصحة.، وغيرها من الجهات الرسمية).

**مادة (11):** في حال تقديم الطلب من المشغل أو المزود فيجب ارفاق ما يلي:

1. خطة التسويق اللازمة "بحسب المناطق والوكلاء والموزعين".
2. تحديد المراكز الرئيسية لنقاط البيع التي ستوزع إليها.
3. توقعات استخدام السعة خلال سنة التخصيص والسنتين القادمة وعناصر الحركة ذات العلاقة وسياسة التخصيص الثانوي.
4. أصل التفويض (في حالة تقديم الطلب من شخص غير مخول بذلك قانوناً).
5. أي معلومات أو وثائق أخرى يراها مقدم الطلب ضرورية، أو مناسبة لتبرير طلب التخصيص أو الحجز.
6. أي بيانات لم يحدث عليها تغيير منذ آخر تقرير لموارد الترقيم (الربعي/ السنوي).
7. استيفاء كافة البيانات والوثائق بالشكل والمضمون الصحيح والمطلوب.
8. أي وثائق أخرى تطلبها الوزارة.

## متطلبات اضافية أخرى من المنظمات/الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشركات التجارية

**مادة (12):** يجب على المنظمات/الجمعيات والمؤسسات الأهلية/ الشركات التجارية أن ترفق بطلبها ما يلي:

1. شهادة التأسيس، والترخيص، والنظام الأساسي للمنظمة/الجمعية والمؤسسات الأهلية، وإذا كانت المنظمة/الجمعية/المؤسسة الأهلية محلية فيشترط التخاطب مع الوزارة عبر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، وان كانت غير محلية فيتم تقديم الطلب عبر وزارة الخارجية أو الجهات ذات العلاقة.
2. بالنسبة للشركات التجارية فيضاف الى ما سبق تقديم وثائق الشخصية الاعتبارية (عقد التأسيس، النظام الأساسي، السجل التجاري).
3. أي وثائق أو معلومات أخرى تطلبها الوزارة.

## الفصل الثاني
## تقييم الطلبات ومنح التخصيص

**مادة (13):** سوف تأخذ الوزارة المعايير التالية بالاعتبار عند تقييم الطلب:

1. أي قرارات سابقة بشأن طلب التخصيص/الحجز.
2. استيفاء إجراءات الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة ذات العلاقة بالطلب (ترخيص تقديم الخدمات، ترخيص الأجهزة الراديوية، ترخيص الترددات، الموافقات النوعية، الموافقة على التعرفة، الموافقة على الربط البيني... الخ).
3. أي شروط وأحكام في اتفاقية الترخيص بما فيها أحكام أهلية مقدم الطلب لتقديم الخدمات أو التخصيص المطلوب.
4. الخطة الوطنية للترقيم.
5. مدى الالتزام والتنفيذ لجميع شروط وأحكام اللائحة وهذه التعليمات.
6. مدى تناسب مورد الترقيم المطلوب واستخدامه وفقاً للوثائق المقدمة للوزارة.

7. أي إعاقة غير عادلة لمزودي الخدمة الآخرين التي قد تنجم عن قبول الطلب.
8. الظروف غير العادية، مثل دخول مرخص لهم جدد أو خدمات جديدة.
9. تسديد الأجور والتكاليف الإدارية وغيرها من الالتزامات المالية سواء المتعلقة بموارد الترقيم أو المتعلقة بالتراخيص أو بالترددات أو بغيرها.
10. أي اجراءات أخرى ترى الوزارة أن لها علاقة، كالحاجة لفتح نطاق جديد، أو إجراء تعديل في الخطة الوطنية للترقيم؛ لكي يتم تخصيص مورد الترقيم المطلوب أو آثار وجوانب سلبية محتملة على الأمن والسلم الاجتماعي والوطني.
11. أي مخالفات من قبل مقدم الطلب للوائح وقرارات الوزارة التنظيمية.

**مادة (14):** لمقدم الطلب أن يطلب من الوزارة معاملة طلبه بشكل سري، وستقوم الوزارة بدراسة الطلب حسب ما تقره.

**مادة (15):**

1. تبت الوزارة في طلب التخصيص/الحجز خلال موعد أقصاه شهر من استلام الطلب مكتملاً وعلى مقدم الطلب استيفاء النقص ومو افاة الوزارة بالمعلومات والوثائق التي تطلبها بالشكل والمضمون والفترة الزمنية التي تحددها.
2. للوزارة تجاوز الشهر من تاريخ استلام جميع المعلومات المطلوبة؛ للنظر في الطلب، وذلك في الظروف التالية:
   أ- إذا تطلب الأمر فترة للبحث والتحقق في الوثائق والمعلومات حسب ما تقره الوزارة.
   ب- وجود أسباب جوهرية تتعلق بالطلب، لا يمكن معالجتها بصورة معقولة خلال الشهر.
   ج- إذا رأت الوزارة وجود ما يبرر الحاجة لفترة أطول، على أن تخطر مقدم الطلب بذلك.
3. يجب أن تقدم طلبات التخصيص للوزارة قبل تاريخ التفعيل المتوقع بشهر على الأقل وذلك لإعطاء الوقت الكافي للدراسة والتحقق والحصول على وثيقة التخصيص من الوزارة وإشعار المشغلين.

## تسديد أجور ورسوم التخصيص

**مادة (16):**

1. يجب تسديد الأجور والتكاليف الإدارية المتعلقة بالتخصيص قبل اصدار وثيقة التخصيص وبموجب اشعار من الوزارة على ألا يتجاوز في كافة الظروف شهر من تاريخ الاشعار.
2. في حالة عدم تسديد الأجور والتكاليف الإدارية خلال شهر من تاريخ الاشعار، يعتبر الطلب لاغياً ولن تنظر الوزارة فيه إلا بطلب ورسوم وإجراءات جديدة.
3. لا يمكن تفسير عدم تمكن الوزارة من رفض أي طلب خلال الشهر، أو عدم تمكنها من إشعار المرخص له كتابياً بالتغيير في فترة معالجة الطلب على أن الوزارة قد وافقت على الطلب.

## وثيقة التخصيص

**مادة (17) :** بعد سداد أجور وتكاليف التخصيص واستيفاء المتطلبات الأخرى تمنح الوزارة مقدم الطلب وثيقة تخصيص تتضمن ما يلي:

1. اسم وبيانات الجهة التي خصص لها مورد الترقيم.
2. مورد الترقيم الذي تم تخصيصه وبياناته.
3. نوع الخدمات المرخص بها ورقم الترخيص وتاريخه.
4. مدة التخصيص.
5. موعد التجديد.
6. أرقام وتواريخ اشعارات التوريد لأجور التخصيص وأجور الاستخدام السنوية والتكاليف الإدارية للأرقام العادية، ورقم وتاريخ اشعار توريد أجور التخصيص والتكاليف الإدارية للأرقام المختصرة.
7. بيانات أجور تجديد التخصيص والاستخدام السنوي والتكاليف الإدارية وآلية احتسابها وتوريدها.
8. تاريخ ونطاق التخصيص.
9. رقم وتاريخ الطلب.
10. المشغل/المشغلين الذين ستقدم الخدمة عبر شبكاتهم.
11. شروط وأحكام استخدام مورد الترقيم.

**مادة (18) :** بعد صدور وثيقة التخصيص تقوم الوزارة بإخطار المرخص لهم "المشغلين" بما يلي:

1. رقم وتاريخ وثيقة التخصيص.
2. مورد الترقيم المخصص.
3. الخدمة/الخدمات المرخص بتقديمها عبر ذلك الرقم و/أو المورد.
4. مدة التخصيص.
5. تاريخ انتهاء التخصيص.
6. موعد تجديد التخصيص.
7. الأجور والتكاليف الإدارية الواجب على المشغلين استقطاعها لمصلحة الوزارة من إيرادات الرقم/الخدمة.
8. أي أجور أو عوائد أخرى يلزم استقطاعها من قبل المشغل.
9. الإجراءات اللازم اتخاذها لتفعيل مورد الترقيم.
10. الإجراءات اللازم اتخاذها عند حلول موعد انتهاء التخصيص دون تجديد التخصيص.
11. التنبيه على الالتزام بتشريعات الاتصالات بما فيها لائحة الترقيم وهذه التعليمات.
12. تاريخ وقف تفعيل واستخدام مورد الترقيم (في حالات التخصيص المؤقت).
13. أي مقتضيات أخرى تراها الوزارة.

# الفصل الثالث

# رفض طلب التخصيص وإجراءات التظلم

**مادة (19):**

1. للوزارة رفض طلب التخصيص/الحجز/ التجديد للأسباب التي تراها ومنها:

أ) عدم تحقق أحد شروط أو أحكام التخصيص/الحجز المنصوص عليها في اللائحة وهذه التعليمات أو اللوائح والقرارات ذات الصلة.

ب) عدم توفر مورد الترقيم المطلوب تخصيصه/حجزه و/أو عدم توفر أي مورد ترقيم آخر.

ج) مقدم الطلب لا يملك التراخيص أو الموافقات المطلوبة المرتبطة بتقديم الخدمة.

د) مقدم الطلب لم يستوف الشروط والمتطلبات الأخرى المتعلقة بحصوله على التراخيص والموافقات اللازمة.

هـ) تاريخ التفعيل المتوقع يتجاوز فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب، إلا إذا كان ذلك في ظروف غير عادية مع وجوب بيانها و اثباتها في الطلب والحصول على موافقة الوزارة عليها.

و) عدم مناسبة سعة الترقيم و/أو مورد الترقيم المطلوب للخدمات المخطط تقديمها بناء على الوثائق المرفقة بالطلب.

ز) عدم استخدام تخصيص سابق ذي صلة حسب ما خطط له، أو تم استخدامه لخدمات أو أغراض غير تلك المحددة، أو المسموح بها في وثيقة التخصيص، ما لم يتم توضيح ذلك بصورة كافية في طلب التخصيص وتقبل بذلك الوزارة.

ح) الإخفاق في بلوغ النسبة المستهدفة لإثبات كفاءة الاستخدام لسعات الترقيم المخصصة له سابقاً.

ط) القيام بالتخصيص الثانوي و/أو استخدام الأرقام المخصصة بصورة غير قانونية أو مخالف لأنظمة الوزارة.

ي) إذا كان التخصيص لا يخدم المصلحة العامة.

ك) إذا كان التخصيص سيترتب عليه إخلال بالمنافسة.

ل) عدم الالتزام بتزويد الوزارة بالمعلومات والبيانات والوثائق بالشكل والمضمون والمدة التي تحددها.

م) لأي سبب/أسباب أخرى بموجب اللوائح والقرارات النافذة.

2. في حال رفض الطلب بشكل جزئي أو كلي؛ ستقوم الوزارة بإخطار مقدم الطلب بإشعار رسمي بعلم الوصول.

## التظلم من رفض طلب التخصيص/الحجز/التجديد

**مادة (20):** يحق لمن رُفض طلبه بالتخصيص /الحجز/التجديد التظلم إلى الوزير خلال شهر وللوزارة في الحالات التي تراها قبول أي تظلم يقدم بعد فوات هذا الميعاد، وللوزير إحالة التظلم إلى لجنة التظلمات للنظر في التظلم، ويعتبر القرار الصادر من الوزير بشأن التظلم نهائياً.

**مادة (21):** يجب أن يتضمن طلب التظلم البيانات التالية:

1. مذكرة معتمدة متضمنة فيها بيانات المتظلم (الاسم، العنوان، اسم الممثل القانوني وعنوانه).
2. تفاصيل طلب التخصيص/الحجز (رقم وتاريخ الطلب ومضمونه، وتاريخ تقديمه للوزارة).

3. تفاصيل قرار الرفض (تاريخ ومضمون قرار الرفض.، الخ).
4. أسباب التظلم مع إرفاق المستندات المؤيدة للتظلم (الطلب، قرار الرفض، والوثائق التي يحتج بها المتظلم).
5. تاريخ التظلم.
6. توقيع وختم مقدم التظلم.
7. أي بيانات أو وثائق أخرى تطلبها الوزارة.

**مادة (22) :** يتبع بشأن إجراءات التظلمات والبت فيها الأحكام الواردة في لائحة تنظيم وإدارة موارد الترقيم وقرار تشكيل لجنة التظلمات والقرارات ذات الصلة.

# الباب الثالث
## قواعد تخصيص وتفعيل موارد الترقيم

## الفصل الأول
## قواعد عامة للتخصيص

**مادة (23) :** تحدد الوزارة سعة/ سعات تخصيص موارد الترقيم وتحديد نسبة كفاءة الاستخدام/ الاستغلال المستهدفة من تخصيص كل سعة.

**مادة (24) :** للوزارة حسب ما تراه مناسباً الموافقة على تخصيص أي مورد ترقيم لمن لم يحقق نسب كفاءة الاستخدام/الاستغلال المستهدفة بعد تزويد الوزارة بتوقعات مستقبلية مفصلة، وتبريرات مقنعة تعزز توقيت الطلب وتدعمه. وسوف تعطي الوزارة أهمية خاصة للطلبات المقدمة من المرخص لهم الجدد، وكذلك للطلبات المتعلقة بتقديم الخدمات الجديدة. وقد تطبق شروط إضافية على مورد ترقيم و/أو خدمة معينة.

**مادة (25) :** للوزارة تقسيم نطاقات الأرقام الى سلاسل أرقام، وذلك للخدمات التي يتم تخصيص الأرقام لها في شكل مدى معين، وليس في شكل أرقام فردية. وفي حال تم بدء التخصيص في نطاق ما؛ فإنه يمكن إفراد أو تعيين نطاقات أو سلسلة أرقام كاملة لاستخدامها من قبل مرخص له واحد أو خدمة معينة. ويجوز للوزارة لتحقيق الاستخدام الأمثل لمورد الترقيم المتاح إلغاء ذلك التعيين في أي وقت.

**مادة (26) :** للوزارة حسب ما تراه مناسباً طلب توضيح للمعلومات والوثائق المرفقة بطلب التخصيص، كما يحق لها طلب معلومات ووثائق إضافية من المتقدم، قبل قيامها بالبت في الطلب. وقد تشتمل هذه المعلومات والوثائق على وصف لتركيبة نظام المرخص له الفنية والتشغيلية.

**مادة (27) :** يحق للوزارة تخصيص أي مورد ترقيم لفترة معينة؛ إذا كانت حاجة طالب التخصيص تتطلب ذلك ويجب على مقدم الطلب تحديد تلك الفترة عند وصفه للخدمة في طلب التخصيص، كما يجب عليه وعلى المشغلين إيقاف/ تفعيل استخدام ذلك المورد بمجرد انتهاء فترة التخصيص المؤقتة.

**مادة (28) :** تخصص الأرقام بصورة عامة في شكل سلسلة أرقام ضمن نطاقات وفئات محددة.

**مادة (29) :** تخصص لكل خدمة سلسلة أرقام معينة في نطاق وفئة محددة.

**مادة (30) :** يجب استخدام مورد الترقيم المخصص في الغرض المحدد في وثيقة التخصيص فحسب، وللوزارة حسب ما تراه مناسباً وضع شروط إضافية معينة لتفعيل واستخدام ما تم تخصيصه.

**مادة (31) :** يجب عدم استخدام مورد الترقيم المخصص في تقديم خدمات يخالف مضمونها أحكام الشريعة الإسلامية، أو الآداب أو الأخلاق أو القواعد العامة، أو العرف أو الذوق العام، أو في أمور تتنافى أو تخل بالمنافسة أو تتضمن تلك الخدمات على أي مخالفة للتشريعات النافذة في الجمهورية.

**مادة (32) :** يجب الحصول على موافقة الوزارة المسبقة إذا رغب المخصص له إدخال أي تغيير في استخدام مورد الترقيم عما خصص له من قبل الوزارة.

## الفصل الثاني
## نسبة كفاءة استخدام موارد الترقيم

**مادة (33) :**

1. يجب على المخصص له تحقيق نسبة كفاءة الاستخدام/الاستغلال المستهدفة قبل التقدم للوزارة بطلب تخصيص سعة ترقيم أو مورد ترقيم جديد.
2. يتم احتساب نسبة كفاءة المخصص له في استخدام/استغلال مورد الترقيم المخصصة له في الخدمات المرخص بتقديمها عبر ذلك المورد كالتالي:

$$\frac{\text{الأرقام النشطة (العاملة) المخصصة}}{\text{عدد الأرقام المخصصة}}$$

3. الأرقام النشطة (العاملة) هي الأرقام التي تم تخصيصها (تخصيصاً ثانوياً) للمشترك النهائي ولا تشمل التالي:
   أ. الأرقام تحت الحماية التي هي بانتظار مرور الفترة الزمنية اللازمة قبل إعادة تخصيصها من قبل المرخص له.
   ب. الأرقام المطروحة للتخصيص الثانوي عبر الفروع أو الوكلاء أو الموزعين والتي لا زالت في مخازن المرخص له والتي بيعت/ حددت/ حجزت للفروع أو الوكلاء أو الموزعين ولم تنشط بعد.
   ج. الأرقام التي تم تخصيصها ثانوياً أو المستخدمة؛ بصورة غير نظامية؛ أو بصورة مخالفة للوائح والقرارات التنظيمية (ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأرقام التي لم تحدد هوية مستخدمها النهائي بشكل صحيح، أو الأرقام المستخدمة لخدمة لم يتم تخصيص الأرقام من أجلها).
   د. الأرقام غير النشطة (وهي الأرقام التي تم تخصيصها لمشترك ولم تعد نشطة لأسباب معينة ولم يتم استردادها وسحبها) ومن الأسباب التي تجعل الرقم غير نشط:
      1- انتهاء الاشتراك في الخدمة.
      2- وقف الخدمة بعد فترة تعليق بسبب عدم سداد المستحقات المالية أو أي سبب آخر تقره أنظمة الوزارة.

3- عدم تفعيل الرقم خلال تسعون يوماً من تاريخ التخصيص.

4- أي حالات أخرى تقرها الوزارة.

**مادة (34) :** تحدد كفاءة استخدام/استغلال سعة الترقيم وفقاً للنسب والسعات المحددة لكل مورد ترقيم كما يلي:

| مورد الترقيم | سعة التخصيص | نسبة كفاءة الاستخدام/ الاستغلال المستهدفة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| أرقام الهاتف الثابت السلكي | 10,000 (1000 إذا كانت نسبة الاستغلال أقل) | %65 لكل مقسم على حده | يتم احتساب نسبة الكفاءة للسعات السابقة ولآخر سعة مخصصة |
| أرقام الهاتف الثابت اللاسلكي | 10,000 | %65 | يتم احتساب نسبة الكفاءة للسعات السابقة ولآخر سعة مخصصة |
| أرقام الهاتف النقال | 100,000 | %75 | يتم احتساب نسبة الكفاءة للسعات السابقة ولآخر سعة مخصصة |
| أرقام البيانات للهاتف النقال | 100,000 | %85 | يتم احتساب نسبة الكفاءة للسعات السابقة ولآخر سعة مخصصة |
| أرقام الاتصال المجاني الداخلي | 1,000 | %75 | يتم احتساب نسبة الكفاءة للسعات السابقة ولآخر سعة مخصصة |
| أرقام الاتصال بين آلة وأخرى (ENUM) | 100,000 | %75 | يتم احتساب نسبة الكفاءة للسعات السابقة ولآخر سعة مخصصة |
| أرقام الاتصال المجاني الدولي | 10 | %75 | |
| رقم الاتصال المباشر بالموطن | 1 | %100 | |
| أرقام خدمات القيمة المضافة | بحسب الطلب | %100 | كل رقم لثلاث خدمات قيمة مضافة فقط |
| أرقام المشاركة في التكلفة | 500 | %75 | الالتزام بشروط وأحكام الاستخدام |
| أرقام المشاركة في الايراد | بحسب الطلب | %100 | الالتزام بشروط وأحكام الاستخدام |
| الرقم المختصر | 1 | %100 | الالتزام بشروط وأحكام الاستخدام |
| الأرقام المختصرة للرسائل الداخلية | بحسب الطلب | %85 | الالتزام بشروط وأحكام الاستخدام |
| الرقم المختصر للرسائل الموحدة | 1 | %100 | الالتزام بشروط وأحكام الاستخدام |

**مادة (35) :** للوزارة تعديل حجم كل سعة من سعات موارد الترقيم الموضحة في الجدول السابق مع الأخذ بالحسبان ما يلي:

1. السعة الاحتياطية المتوفرة لموارد الترقيم.
2. الطلب الحالي والمتوقع على سعات الترقيم بحسب كل خدمة.
3. كفاءة الاستخدام الفعلي للسعات المخصصة.
4. الإجراءات الإدارية والدراسات المطلوب تنفيذها لمعالجة الطلبات الإضافية لتخصيص سعات بحجم أقل.
5. حجم أي صعوبات فنية ناشئة عن تعديل حجم سعة الترقيم.

## الفصل الثالث

## قواعد تخصيص إضافية لأرقام الهاتف الثابت (السلكي / اللاسلكي)

**مادة (36) :** يجب على مشغل خدمات الهاتف الثابت عند طلب تخصيص أرقام الهاتف الثابت ارفاق ما يلي:

1. الأرقام المعدة للاستخدام بوصفها أرقاماً احتياطية للطلبات القائمة من المستخدمين، وكذلك توقعات الاستغلال لهذه الأرقام.
2. رمز المنطقة المطلوب تخصيص الأرقام فيها.
3. رقم المقسم (NXX) المطلوب وإذا كان له تفضيلات معينة.
4. منطقة الاتصال المحلية المطلوب تخصيص الأرقام فيها.
5. أي معلومات أخرى تطلبها الوزارة.

**مادة (37) :** تخصص أرقام الهاتف الثابت اللاسلكي وفقاً للضوابط التالية:

1. تخصص أرقام خدمات الهاتف الثابت اللاسلكي لمقدم خدمات الهاتف الثابت.
2. يجب تحقيق نسبة كفاءة الاستخدام/الاستغلال المستهدفة وهي 65% قبل التقدم بطلب تخصيص مجموعة جديدة.
3. يجب على المرخص له الذي تصدر من شبكته المكالمات توجيه الحركة الخاصة بجميع أرقام الهاتف الثابت اللاسلكي المخصصة الصحيحة إلى شبكة المرخص له (مقدم الخدمة).
4. يجب أن تدعم خدمة أرقام الهاتف الثابت اللاسلكي النفاذ من خارج الجمهورية بشكل دولي قياسي مثلها مثل أرقام الهاتف الثابت السلكي وأرقام الهاتف النقال.
5. تستخدم أرقام الهاتف الثابت اللاسلكي لخدمات الاتصالات الثابتة اللاسلكية في منطقة جغرافية محددة.
6. لا يجوز استخدام الفئات المحددة لأرقام الهاتف الثابت السلكي أو أرقام الهاتف النقال كأرقام هاتف ثابت لاسلكي.

## الفصل الرابع

## قواعد تخصيص إضافية لأرقام البيانات للهاتف النقال

**مادة (38) :** تخصص أرقام خدمة بيانات الهاتف النقال "خدمة البيانات فقط" وفقاً للتالي:

1. تخصص تلك الأرقام لمقدمي خدمات بيانات الهاتف النقال "الحاصلين على ترخيص تقديم هذه الخدمة من الوزارة" ويجب على المرخص له تحقيق نسبة الاستخدام/الاستغلال المستهدفة 85% قبل التقدم بطلب تخصيص مجموعة جديدة.
2. يجب الالتزام باستخدام أرقام خدمات البيانات للهاتف النقال للخدمات المخصصة لها فقط.
3. على المرخص له الذي تصدر من شبكته الخدمة توجيه حركة جميع أرقام خدمات بيانات الهاتف النقال المخصصة الصحيحة إلى شبكة المرخص له (مقدم الخدمة).
4. لا يجوز استخدام أرقام الهاتف النقال الأخرى في خدمات البيانات فقط.

5. يجب عدم استخدام أرقام البيانات للهاتف النقال لربط شبكات فرعية أو في شبكات Wi-Fi، أو في اعادة بيع خدمة.
6. للوزارة وضع شروط وضوابط أخرى عند تخصيص أرقام بيانات الهاتف النقال.

## الفصل الخامس
## قواعد التخصيص الثانوي

**مادة (39)**: يتولى المرخص له مسؤولية التخصيص الثانوي لأرقام الهاتف الثابت/النقال في الحالات التالية:
1. التخصيص الرئيسي لسعة الترقيم المخصصة له من قبل الوزارة.
2. في حالات سحب الرقم أو إعادته أو بعد مرور فترة الحماية.
3. في الحالات الأخرى التي تقرها الوزارة.

**مادة (40)**: يلتزم المرخص له بكافة الشروط والأحكام المتعلقة بتنظيم وإدارة وتخصيص واستخدام سعات الترقيم الواردة في لوائح وتعليمات الوزارة.

**مادة (41)**: يجب على المرخص له الالتزام بما يلي:
1. عدم تخصيص أي رقم غير مخصص ضمن أي سعة ترقيم مخصصة له.
2. عدم تقديم أي خدمة غير مرخص بتقديمها أو غير مخصص بتقديمها عبر ذلك الرقم أو السعة المخصصة.
3. إعداد سياسة التخصيص الثانوي وعرضها على الوزارة لاقرارها قبل العمل بها ويجب أن تتضمن كافة الشروط والأحكام المتعلقة بالأرقام والخدمات بما فيها ما يلي:
   أ- أحكام التدوير وفترة الحماية.
   ب- أحكام إعادة وسحب الأرقام.
   ج- أحكام العوائد المتكررة وغير المتكررة.
   د- تعرفة كل خدمة وآلية الاشتراك وآلية الالغاء لكل خدمة وأي رسوم تستقطع من المشترك.
   هـ- آلية تصنيف الأرقام العادية (المميزة وغير المميزة) وآلية تحديد رسوم وخدمات كل رقم.
   و- قواعد والتزامات تسجيل بيانات الاشتراك في الخدمة قبل تفعيل الخدمات عبر أي رقم.
   ز- إجراءات حماية بيانات وسجلات المشتركين.
   ح- آلية استقبال ومعالجة شكاوى المشتركين.
   ط- أحكام وإجراءات وقف/ تعليق/ إنهاء الخدمة/ الخدمات.
4. عدم مخالفة شروط وأحكام تخصيص واستخدام سعة/ سعات الترقيم.
5. تحقيق كفاءة الاستخدام /الاستغلال لسعة الترقيم المخصصة وفقاً للنسب المحددة في هذه التعليمات.
6. عدم تخصيص أي رقم لأي مشترك قبل استكمال إجراءات تسجيل بيانات المشترك وفقاً للوائح والقرارات الصادرة من الوزارة ذات الصلة.
7. عدم التفعيل المبدئي قبل استيفاء كافة بيانات ووثائق إثبات هوية المشترك.
8. عدم تفعيل أي رقم إلا عبر نظام الكتروني توافق عليه الوزارة.

9. إخطار المشتركين بأحكام وشروط تقديم واستخدام الخدمة وتعليقها والغائها وفترة الحماية وفترة الخمول وفقاً لسياسة التخصيص الثانوي المقرة من الوزارة.
10. تصحيح كافة بيانات المشتركين وفقاً للتعليمات والآليات الصادرة من الوزارة.
11. عدم مخالفة الشروط والأحكام الواردة في اللوائح النافذة ذات الصلة.
12. يجب استخدام الرقم/الأرقام في تقديم خدمات الاتصالات وفق الشروط والأحكام الواردة في اتفاقيات تراخيص إنشاء الشبكة واللوائح والقرارات ذات الصلة ولا يحق لأي شخص إساءة استخدام الرقم وفي حالة مخالفة ذلك ستتخذ بشأنه كافة الإجراءات القانونية.
13. عدم إساءة استخدام/ استغلال الأرقام بشكل يخالف التشريعات النافذة.
14. في حالة تأكد الوزارة قيام أي مرخص له بإساءة استخدام الأرقام فإن للوزارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الاستخدام السيء ووضع التعديلات المناسبة على شروط التخصيص بما فيها فرض شروط وضوابط أخرى في إدارة عمليات التخصيص الثانوي.
15. عدم تغيير أسعار وتعرفة الخدمات والبيانات والأرقام بما فيها سياسة بيع الأرقام المميزة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
16. عدم الإيحاء لأي مشترك بأي وسيلة كانت بأن الشركة (مقدمة الخدمة) تملك أي حقوق ملكية دائمة أو مطلقة لموارد الترقيم أو أي جزء منها.
17. عدم تضمين عقود الاشتراك أحكام أو شروط مخالفة للشروط والأحكام الواردة في اتفاقية الترخيص أو للشروط والأحكام المتعلقة بتقديم الخدمات أو الواردة في اللوائح والقرارات التنظيمية النافذة.

## الفصل السادس
## قواعد تفعيل موارد الترقيم

**مادة (42) :**

1. على المرخص له/المخصص له تفعيل سعات الترقيم المخصصة لمرخص له آخر خلال يومي عمل من تاريخ استلامه اشعار الوزارة.
2. على المرخص له /المخصصة له تفعيل أي مورد ترقيم مخصص من الوزارة (غير سعة الترقيم) في المدة التي تحددها الوزارة في وثيقة التخصيص.
3. على المرخص لهم الذين تم إشعارهم في الجمهورية توجيه الحركة الهاتفية للأرقام الجديدة بشكل صحيح من تاريخ التفعيل.
4. تعد سعة الترقيم في نطاق الترقيم الجديد مفعله من قبل المرخص له/المخصص له تلك السعة؛ عند قيامه بالتوجيه الصحيح، لجميع الاتصالات الواردة إلى تلك السعة؛ سواء أكان ذلك إلى مشترك أو إلى وجهة أخرى مناسبة.

# الباب الرابع
## قواعد تخصيص الأرقام المختصرة وموارد الترقيم الأخرى

الأرقام المختصرة هي الأرقام القصيرة التي لا تقع ضمن فئات الترقيم المخصصة كسعات للهاتف الثابت أو الهاتف النقال وتستخدم لإرسال و/أو استلام المكالمات والرسائل (نصية، صوتية، مرئية) مرتبطة بخدمات القيمة المضافة من المشترك وإليه من خلال شبكات وخدمات المرخص لهم (مشغلي الهاتف الثابت/النقال) ومشغلي الشبكات الافتراضية، وقد تكون مجانية في بعض الأحيان حسب نوع الخدمة ومنها خدمات الطوارئ العامة (النجدة - الإسعاف – المياه – الكهرباء - المرور) وقد تكون تلك الأرقام مكونة من ثلاثة الى سبعة أرقام، علماً إن اعتماد عدد الأرقام لا يخضع الى توصية معينة ضمن توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات و إنما الموضوع يتبع سياسة البلد وحاجتها لتلك الأرقام وحسب عدد السكان ونوع الخدمات المقدمة بالإضافة إلى عوامل أخرى.

## الفصل الأول
## قواعد تخصيص إضافية للأرقام المختصرة

**مادة (43) :** يتبع بشأن تخصيص الأرقام المختصرة إضافة إلى ما سبق ذكره من أحكام وشروط وقواعد عامة، القواعد الإضافية التالية:

1. يجب على من يرغب في تخصيص رقم مختصر و/أو تقديم خدمة قيمة مضافة و/أو استخدام مورد ترقيم آخر التقدم بطلب الحصول على ترخيص تقديم خدمات القيمة المضافة وفقاً للشروط والأحكام والعوائد المبينة في لائحة تنظيم خدمات القيمة المضافة.
2. يحق للمرخص له بتقديم خدمات القيمة المضافة التقدم بطلب تخصيص رقم مختصر أو أكثر من الأرقام المختصرة أو التقدم بطلب تخصيص أي مورد ترقيم آخر (غير الأرقام العادية).
3. يحق لأي جهة حكومية التقدم بطلب تخصيص رقم مختصر أو أكثر للاستخدامات العامة أو للاستخدامات الخاصة أو لتقديم خدمات القيمة المضافة وفقاً لأحكام اللائحة وهذه التعليمات.
4. يجب عدم تقديم خدمات القيمة المضافة من خلال أي رقم من أرقام خدمات الهاتف الثابت/النقال أو الأرقام المخصصة لخدمات أخرى غير خدمات القيمة المضافة.
5. يجب الحصول على التراخيص اللازمة بالخدمات المزمع تقديمها عبر الرقم المختصر.
6. للوزارة وضع حد أعلى للأرقام المختصرة (للاستخدام الدولي) التي تخصص للمرخص له في كل من النطاق الرباعي، والخماسي، والسداسي.
7. للوزارة تخصيص أي رقم من الأرقام المختصرة (للاستخدام المحلي) لأكثر من مشغل.
8. يقتصر تخصيص أي رقم من الأرقام المختصرة (الاستخدام الدولي) على مرخص له واحد فحسب.
9. للوزارة تعيين وتخصيص رقم مختصر موحد من الأرقام التي تستخدم محلياً لجميع المرخص لهم لاستخدامه في تقديم الخدمات المتشابهة.

10. تخصص الأرقام المختصرة بشكل متسلسل لضمان كفاءة استخدام هذه الأرقام، وللوزارة في الحالات التي لا تتو افر فيها الإمكانيات الفنية للتخصيص التسلسلي أو للتخصيص بحسب نوع الخدمة أو لغايات تنظيم موارد الترقيم بشكل فعال أن تقوم بالتخصيص وفقاً لأحدث و أفضل الممارسات.
11. تخصص الأرقام المختصرة بعد التحقق من كفاءة استخدام التخصيصات السابقة قبل أي تخصيص جديد.
12. تخصص الأرقام المختصرة بعد التحقق من مدى الالتزام بشروط وأحكام استخدام موارد الترقيم وشروط وأحكام تقديم خدمات القيمة المضافة التي يرخص بتقديمها عبر ذلك الرقم، والتحقق من عدم استخدام أي رقم مختصر في تقديم أي خدمة غير مرخص بتقديمها عبر ذلك الرقم أو غير مرخصة أو مخالفة للتشريعات النافذة.
13. الحد الأقصى من خدمات القيمة المضافة المسموح بتقديمها عبر كل رقم مختصر هي ثلاث خدمات قيمة مضافة فقط.
14. يجب على المشغلين استيفاء واستقطاع أجور الاستخدام السنوية والتكاليف الإدارية من عو ائد استخدام موارد الترقيم وتسديدها وفقاً لآلية الاحتساب والتوريد والمواعيد المحددة في اللائحة وهذه التعليمات.
15. يجب على مستخدمي الأرقام المختصرة تزويد الوزارة ببيانات تفصيلية للأرقام المستخدمة ومرفقاً بها كشوفات مالية تفصيلية وبصورة منفصلة لكل رقم وخدمة وفق الآلية التي تحددها الوزارة.

**مادة (44) :** تخصص الوزارة أرقام الخدمات العامة المجانية وفقاً لسياسة التخصيص من لديها وتكون موحدة لدى جميع المشغلين ويكون النفاذ اليها مجاناً لجميع المشتركين وبين كل المشغلين.

## الفصل الثاني

## قواعد تخصيص خاصة للأرقام المختصرة (الثلاثية والرباعية)

**مادة (45) :** تخصص الأرقام المختصرة الثلاثية وفقاً للقواعد العامة بالإضافة الى القواعد والأحكام التالية:

1. تخصص الوزارة أرقاماً مختصرة مكونة من ثلاثة أرقام لاستخدامها من قبل مقدمي خدمات الاتصالات (اغراض الشركة نفسها)، وخدمات الطوارئ والجهات الحكومية.
2. تمنح الاتصالات بخدمات الطوارئ الأولوية على باقي الاتصالات الأخرى.
3. يتم تخصيص كافة الأرقام المختصرة بما فيها الأرقام الثلاثية من الوزارة ولا يجوز استخدام و/أو الاستمرار في استخدام أي رقم مختصر ثلاثي أو غيره بدون تخصيص ويجب على المرخص لهم ومستخدمي موارد الترقيم التقدم بطلب تخصيص أي رقم مختصر قبل استخدامه.
4. تخصص الأرقام المختصرة الثلاثية وفقاً للجدول المرفق بهذه التعليمات (الملحق رقم 1).

**مادة (46) :** تخصص الأرقام المختصرة الرباعية لاستخدامها من قبل مقدمي خدمات الاتصالات (أغراض الشركة نفسها أو لخدمات القيمة المضافة)، والجهات الحكومية بالإضافة الى الجهات غير الحكومية لأغراض الخدمات التجارية والمسابقات وغيرها من الخدمات الموضحة في (الملحق رقم 1) المرفق بهذه التعليمات.

## أرقام خدمات الطوارئ

**مادة (47) :** تخصص أرقام خدمات الطوارئ وفقاً للقواعد التالية:

1. الأرقام المخصصة للطوارئ العامة الأساسية هي الأرقام المبينة في الجدول التالي:

| م | اسم الخدمة | رقم الطوارئ |
|---|---|---|
| 1 | النجدة | 199 |
| 2 | الدفاع المدني(الإطفاء) | 191 |
| 3 | طوارئ المرور | 194 |
| 4 | الإسعاف | 195 |
| 5 | طوارئ المياه | 171 |
| 6 | طوارئ الكهرباء | 177 |

2. تحدد الوزارة أرقام وخدمات الطوارئ الأخرى وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ووفقاً للقواعد والأحكام التي تحددها الوزارة والتوصيات الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات بهذا الشأن.
3. تكون الأرقام المختصرة المخصصة لخدمات الطوارئ العامة موحدة لجميع المشغلين، ويكون النفاذ عبرها إلى هذه الخدمات للمشترك مجاناً في جميع حالات رقم المشترك (قبل التفعيل، فعال، بدون رصيد.. الخ) كما يجب توفير النفاذ الى خدمة الطوارئ لكافة المشتركين في حالات الفصل الجزئي (استقبال المكالمات فقط) أو الفصل الكلي (حجب الارسال أو الاستقبال).
4. يجب على المرخص له ابطال خاصية الاتصال بأي أرقام طوارئ أخرى غير مخصصة من قبل الوزارة.
5. على المرخص له تمكين مشتركي خدمة التجوال الدولي المستضافين على شبكاتهم من الاتصال بأرقام الطوارئ العامة.

# الفصل الثالث

# قواعد إضافية لتخصيص أرقام الخدمات الخاصة

**مادة (48) :** تخصص أرقام الخدمات الخاصة من قبل الوزارة حصراً في النطاقات الموضحة في (الملحق رقم 2) المرفق بهذه التعليمات وتعتبر خدمات خاصة ما يلي:

1. خدمات الاتصال المجاني.
2. خدمات المشاركة في التكلفة.
3. خدمات الاتصالات الشخصية الشاملة.
4. خدمات الاتصال المباشر بالموطن (التوصيل المجاني).
5. خدمات التكلفة الثابتة.

**مادة (49) :** تخصص الوزارة أرقام لتقديم الخدمات الخاصة بكافة أنواعها وفقاً للقواعد والأحكام العامة للتخصيص إضافة الى القواعد الخاصة التالية:

1. تخصص أرقام الخدمات الخاصة لمشغل الهاتف الثابت وللوزارة تخصيص أي سعات منها لمشغلي الهاتف النقال عدا أرقام الخدمات الخاصة الدولية فتخصص الأرقام لمقدم خدمة النفاذ الدولي.
2. أرقام الخدمات الخاصة أرقام غير جغرافية.
3. يجب على المرخص له مقدم الخدمات الخاصة سداد التكاليف الإدارية للتخصيص والاستخدام السنوي للأرقام الخاصة المحددة في هذه التعليمات.
4. يجب على المرخص له الذي تصدر من شبكته المكالمات توجيه الحركة الخاصة بجميع أرقام الخدمات الخاصة الى شبكة مقدم الخدمة المرخص له.
5. يجب الالتزام بتوجيه أرقام الخدمات الخاصة بشكل مباشر.
6. يجب أن تدعم أرقام الخدمات الخاصة النفاذ اليها من خارج الجمهورية بشكل مباشر دولي قياسي والموضح تفاصيلها في (الملحق رقم 2) المرفق بهذه التعليمات.
7. تخصص أرقام الخدمات الخاصة لمقدم الخدمة بشكل سعات.
8. يجب على جميع المرخص لهم تنفيذ التغييرات اللازمة بشبكاتهم والتعديل في العقود و اتفاقيات الربط حسب ما هو مطلوب في موعد أقصاه عام من تاريخ صدور هذه التعليمات.

## قواعد تخصيص أرقام الاتصالات الشخصية الشاملة UPT

أرقام الاتصالات الشخصية الشاملة هي الأرقام التي تمكن من النفاذ الى خدمات الاتصالات الشخصية الشاملة مع سماح التنقل الشخصي وتمكن كل مستخدم لها من تعريف مجموعة مكونة من عدد من الخدمات المشترك بها، أو تمكنه كذلك من اجراء المكالمات واستقبالها على أساس شخصي، وبرقم اتصالات شخصية من خلال شبكات متعددة، على أي نهاية طرفية، سواء كانت ثابتة أو نقالة وبغض النظر عن الموقع الجغرافي، وهذا محدود بقدرات الشبكة وامكانياتها والالتزامات المفروضة من قبل المرخص لهم ولذلك فإن الرقم يتعلق بالشخص (مستخدم الاتصالات الشخصية الشاملة) أكثر من علاقته بموقع معين أو نهاية طرفية معينة.

**مادة (50) :** تخصص أرقام تقديم خدمات الاتصالات الشخصية الشاملة وفقاً للقواعد العامة إضافة إلى القواعد التالية:

1. يجب أن يكون لمستخدم الاتصالات الشخصية الشاملة القدرة على التحكم بخدماته و اتصالاته.
2. يجب على المرخص له توفير الخصوصية والحماية لمستخدم الاتصالات الشخصية الشاملة بما في ذلك التثبت من الهوية بالإضافة الى حماية الأطراف الأخرى.
3. يمكن أن تستخدم ارقام الاتصالات الشخصية الشاملة للوصول إلى خدمات بروتوكول الربط ما بين أرقام الهاتف وعناوين الانترنت (ENUM) إذا كانت النهاية الطرفية للجهة المتصلة مدعومة ببروتوكول الانترنت.

4. أرقام الاتصالات الشخصية الشاملة في الجمهورية هي جزء من أرقام النطاق والسلسلة الموضحة في (الملحق رقم2) المرفق بهذه التعليمات.
5. يجب أن تدعم خدمة أرقام الاتصالات الشخصية الشاملة النفاذ من خارج الجمهورية بشكل دولي قياسي مثلها مثل أرقام الهاتف الثابت السلكي وأرقام الهاتف النقال.

## قواعد تخصيص أرقام الاتصال المجاني (المحلية / الدولية)

### أرقام الاتصال المجاني المحلية

**مادة (51) :** تخصص أرقام الاتصال المجاني المحلية وفقاً لما يلي:

1. أرقام الاتصال المجاني الداخلي:

وهي الارقام التي تخصصها الوزارة لخدمات الاتصال المجاني والتي لا تفرض فيها تكلفة المكالمات على الطرف المتصل و إنما تفرض على الطرف المتصل به، حيث أن الأفراد أو شركات القطاع العام أو الخاص الذين يرغبون بدفع تكلفة المكالمات الواردة إليهم لأغراض تجارية أو تسويقية أو غيرها يتوجهون إلى هذه الخدمات التي تقدم عبر الهاتف الثابت؛ ويمكن لمقدم الخدمة تخصيص هذه الأرقام لشركات الاعلانات والشركات التي تروج لخدمة معينة أو افراد وحسب احتياج كل جهة، وفيما يلي توضيح لتفاصيل تقديم هذه الخدمة:

أ- **مقدم الاتصال المجاني:** وهو المرخص له بتقديم الخدمة في الجمهورية والمسئول عن ضمان توفير النفاذ إلى رقم الاتصال المجاني المحلي ويجب على مشغلي الهاتف الآخرين التوجيه الصحيح لجميع المكالمات التي يتم اجراءها من شبكاتهم إلى مقدم خدمة الاتصال المجاني وهو بدوره مسئول عن توجيه المكالمة الى مشترك خدمة الاتصال المجاني الصحيح، وعلى مقدم خدمة الاتصال المجاني استكمال إجراءات التعاقد بالنفاذ للأرقام المجانية الى بقية المشغلين المرخص لهم.

ب- **مشترك خدمة الاتصال المجاني:** هو شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على رقم اتصال مجاني من مقدم خدمة الاتصال المجاني ويكون مسئول عن دفع جميع الرسوم والأجور المستحقة.

2. يتم تخصيص أرقام خدمات الاتصال المجاني وفقاً للأحكام العامة بالإضافة إلى أحكام المادة (48) من هذه التعليمات، مع مراعاة ما يلي:
   أ. يخصص هذا النوع من الأرقام لمقدم خدمات الهاتف الثابت المرخص له.
   ب. يجب على المرخص له تحقيق نسبة كفاءة الاستخدام/الاستغلال المستهدفة وهي 75% قبل التقدم بطلب سعة جديدة.
   ج. تخصص الأرقام في النطاق والسلسلة الموضحة في (الملحق رقم 2) من هذه التعليمات.
   د. تخصص أرقام خدمة الاتصال المجاني لمقدم خدمات الهاتف الثابت بشكل سعات في نطاقات معينة حجم كل منها (1000) رقم.
   هـ. يجب الالتزام بالتوجيه على أرقام خدمة الاتصال المحلي المجاني بشكل مباشر وبدون استخدام رمز نفاذ.

و. يجب على المرخص له الذي تصدر من شبكته المكالمات توجيه الحركة الخاصة بأرقام الاتصال المجاني الداخلية المخصصة الصحيحة إلى شبكة المرخص له مقدم الخدمة.

## أرقام الاتصال الدولي المجاني

**مادة (52) :** تخصص أرقام الاتصال المجاني الدولي وفقاً لما يلي:

1. يخصص رقم واحد أو أكثر من أرقام الاتصال الدولي المجاني بحيث يتمكن المتصلين من الجمهورية من الاتصال بمشترك الاتصال الدولي المجاني في البلد المضيف مجاناً، وتدفع جميع التكاليف المالية المتعلقة بالخدمة والاتصال من قبل مشترك الاتصال الدولي المجاني حيث:

أ. **مقدم النفاذ لخدمة الاتصال المجاني الدولي:** هو جهة تشغيلية (مرخص لها) ومعترف بها بالجمهورية مسئولة عن ضمان التوجيه الصحيح لحركة رقم الاتصال المجاني الدولي، ووصله بمشغل البوابة الدولية لتوصيله بالبلد المضيف.

ب. **مقدم خدمة الاتصال المجاني الدولي:** هو جهة تشغيلية معترف بها في البلد المضيف يقوم بتأمين خدمة الاتصال الدولي المجاني للمشترك في هذه الخدمة وهو المسئول عن جميع الأمور المتعلقة بها مع المشترك.

ج. **مشترك خدمة الاتصال المجاني الدولي:** هو شخص طبيعي أو معنوي بالبلد المضيف يحصل على خدمة الاتصال الدولي المجاني من مقدمها وهو المسئول عن دفع جميع الرسوم المستحقة لمقدم الخدمة.

2. تقدم خدمة الاتصال المجاني عن طريق اتفاقيات ثنائية بين مقدم خدمة الاتصال الدولي المجاني ومقدم النفاذ لهذه الخدمة.
3. يجب على جميع المرخص لهم بتقديم خدمة الاتصالات التوجيه الصحيح للمكالمات التي تجري باستخدام ارقام الاتصال الدولي المجاني إلى مقدم النفاذ لخدمة الاتصال الدولي المجاني الصحيح والمرخص له بتقديم هذه الخدمة داخل الجمهورية.
4. تخصص أرقام الاتصال الدولي المجاني لمقدم خدمة النفاذ للاتصال المجاني الدولي.
5. تخصص أرقام الاتصال الدولي المجاني بشكل سعات في النطاق والتسلسل الموضح في (الملحق رقم2) من هذه التعليمات.
6. يجب على المرخص له تحقيق نسبة كفاءة الاستخدام/الاستغلال المستهدفة وهي 75% قبل التقدم بطلب سعة جديدة.
7. يجب الالتزام بتوجيه أرقام خدمة الاتصال الدولي المجاني بشكل مباشر.

## قواعد تخصيص رقم الاتصال المباشر بالموطن Home Country Direct (HCD)

**مادة (53) :** تخصص أرقام الاتصال المباشر بالموطن وفقاً لما يلي:

1- يخصص رقم أو أكثر للاتصال المباشر بالموطن والتي من خلالها يتمكن المستخدم النهائي في الجمهورية من النفاذ الى مأمور دولي في بلد آخر (البلد المضيف) باستخدام رقم معفي من رسوم الاتصال، بغرض

إجراء مكالمة دولية الى موطنه، ويتضمن طلب الاتصال المباشر بالموطن مكالمة دولية من مرحلتين ويتطلب أن يجري مقدم خدمة طلب الاتصال بالموطن اتفاقية ثنائية مع مقدم النفاذ لخدمة طلب الاتصال المباشر بالموطن، حيث:

أ- **مقدم خدمة النفاذ لخدمة طلب الاتصال المباشر بالموطن:** هو جهة مرخص لها في الجمهورية مسئول عن ضمان توجيه حركة الرقم المخصص للخدمة ووصله بصورة صحيحة للمأمور الدولي في البلد المضيف.

ب- **مقدم خدمة طلب الاتصال المباشر بالموطن:** هو جهة تشغيلية معترف بها تقدم خدمات للمأمور الدولي في البلد المضيف.

2- يقتصر تخصيص أرقام طلب الاتصال المباشر بالموطن على مقدم خدمة النفاذ الدولي على شكل أرقام فردية.

3- يجب الالتزام بتوجيه أرقام طلب الاتصال المباشر بالموطن بشكل مباشر.

4- يكون المرخص له الذي تصدر من شبكته المكالمات مسئولاً عن توجيه الحركة الخاصة بجميع أرقام طلب الاتصال المباشر بالموطن المخصصة الصحيحة إلى شبكة مقدم خدمة النفاذ للاتصال المباشر بالموطن.

## قواعد تخصيص أرقام المشاركة في التكلفة والتكلفة الثابتة

**مادة (54) :** يتبع بشأن تخصيص واستخدام هذه الأرقام القواعد والأحكام العامة بالإضافة الى القواعد التالية:

1. تخصص أرقام لتقديم خدمات (المشاركة في التكلفة) التي تكون تكلفتها بالمشاركة بين المتصل والمستقبل حيث يدفع فيها طرف المتصل جزءاً من رسوم المكالمة ويدفع باقي التكاليف الطرف المتصل به وفي بعض الأحيان تكون التكلفة متساوية ما بين الطرفين (المتصل والمتصل به) ولا يتم دفع أي جزء من الرسوم المحصلة من الطرف المتصل للطرف المتصل به ومن أمثلة خدمات المشاركة في التكلفة خدمات الاتصال الموحد.
2. يجب على كل مقدمي خدمات الهاتف الثابت والنقال تطبيق نفس الرسوم لجميع المكالمات الصادرة من شبكاتهم إلى رقم خدمة الاتصال الموحد (ومن الممكن أن تختلف الرسوم المطبقة من مشترك الى آخر في الخدمات الأخرى غير خدمات الاتصال الموحد).
3. يتم النفاذ إلى خدمات الجهة التي تستخدم رقم المشاركة في التكلفة/ التكلفة الثابتة عن طريق شبكة المرخص له مقدم الخدمة (المتعاقد معه).
4. تخصص أرقام المشاركة في التكلفة وأرقام التكلفة الثابتة في النطاق والسلسلة الموضح في (الملحق رقم2) من هذه التعليمات.
5. تخصص أرقام المشاركة في التكلفة/التكلفة الثابتة لمقدم خدمة الهاتف الثابت باعتبار أن تلك الخدمة هي خدمة ثابتة ويجوز تخصيص الأرقام لخدمات المشاركة في التكلفة الأخرى لمقدمي خدمات الهاتف الثابت والنقال اعتماداً على تفاصيل الخدمة.

6. تخصص أرقام على شكل سعات حجم كل سعة (500) رقم.
7. يجب على المرخص له تحقيق نسبة كفاءة الاستخدام/الاستغلال المستهدفة وهي 75% قبل التقدم بطلب سعة جديدة.
8. يكون المرخص له الذي تصدر من شبكته المكالمات مسئولاً عن توجيه الحركة الخاصة بجميع أرقام الخدمات ذات المشاركة في التكلفة/ التكلفة الثابتة والمخصصة الصحيحة؛ إلى شبكة المرخص له مقدم الخدمة، ويمكن للمرخص له مقدم الخدمة أن يوصل أو يربط المكالمات الواردة من خارج شبكته إما بمقدم خدمات المشاركة في التكلفة أو بأسلوب معالجة مناسب اعتماداً على شروط عقد الخدمة فيما يختص بالتوصيل، واحتساب رسوم المكالمات من خارج الشبكة مع مقدم الخدمة.

## الفصل الرابع

## قواعد إضافية لتخصيص واستخدام أرقام خدمات التعرفة المميزة

**مادة (55) :** تخصص أرقام التعرفة المميزة وفقاً للقواعد والأحكام العامة بالإضافة الى القواعد التالية:

1. تخصص أرقام لخدمات التعرفة المميزة التي تكون أعلى من تعرفة الاتصالات الاعتيادية (الهاتف الثابت/ النقال) في النطاقات الموضحة في (الملحق رقم2) من هذه التعليمات.
2. تحتسب تعرفة الاتصال إلى هذه الأرقام بالدقيقة، أو لكل اتصال، أو بالاشتراك.
3. يدفع الطرف المتصل التكلفة الكاملة للاتصال.
4. تخصص تلك الأرقام لاستخدامها في تقديم خدمات المعلومات وخدمات التصويت وغيرها من الخدمات المماثلة.
5. يجب الالتزام بالأحكام والشروط الواردة في ترخيص تقديم هذه الخدمات وفي اللوائح النافذة بما فيها لائحة خدمات القيمة المضافة.
6. يجب أن يكون الرقم الذي يدل على التعرفة موضحاً لمشترك التعرفة المميزة حسب توصية الاتحاد الدولي (ITU -TE .169.2) كما يوضحه الجدول التالي:

| التكلفة | الرقم الأول المستخدم (900YXXXX) | الملاحظات |
|---|---|---|
| تكلفة عالية | 1 | تكون أعلى من التكلفة الاعتيادية بمقدار500% الى 999% |
| للاستخدامات المستقبلية | 2 | التخصيص مستقبلاً |
| تكلفة متوسطة | 3 | تكون أعلى من التكلفة الاعتيادية بمقدار400% الى 499% |
| للاستخدام المستقبلية | 4 | التخصيص مستقبلاً |
| تكلفة قليلة | 5 | تكون أعلى من التكلفة الاعتيادية بمقدار100% الى 299% |
| للاستخدام المستقبلية | 6 | التخصيص مستقبلاً |
| للاستخدام المستقبلية | 7 | التخصيص مستقبلاً |
| للاستخدام المستقبلية | 8 | التخصيص مستقبلاً |
| للاستخدام المستقبلية | 9 | التخصيص مستقبلاً |
| للاستخدام المستقبلية | 0 | التخصيص مستقبلاً |

7. يجب على المخصص له تحقيق نسبة كفاءة الاستخدام/الاستغلال المستهدفة وهي 75% قبل التقدم بطلب سعة جديدة.
8. يجب الالتزام بتوجيه أرقام التعرفة المميزة مباشرة.
9. يكون المرخص له الذي تصدر من شبكته الاتصالات مسئولاً عن توجيه الحركة الخاصة بجميع أرقام خدمات "التعرفة المميزة" المخصصة الصحيحة؛ إلى شبكة المرخص له مقدم الخدمة.
10. في حالة ما إذا كانت العقود المبرمة بين مقدم خدمة التعرفة المميزة والمرخص له مقدم الخدمة لا تدعم خدمة التوصيل أو الربط للاتصالات الواردة من خارج شبكته (OFF NET) بوجهتها المطلوبة وعدم معرفة ذلك من قبل المرخص لهم الآخرين؛ فإن مسئولية المرخص له المتعاقد معه أن يوصل أو يربط الاتصالات الواردة من خارج شبكته إما بمقدم خدمة التعرفة المميزة أو بأسلوب معالجة مناسب.
11. يجب على جميع المرخص لهم تنفيذ التغييرات اللازمة بشبكاتهم والتعديل في العقود و اتفاقية الربط حسب ما هو مطلوب في موعد أقصاه عام من تاريخ صدور هذه التعليمات.

## الفصل الخامس

## قواعد إضافية لتخصيص أرقام خدمات الاتصالات بين الآلات M2M (ENUM)

**مادة (56) :** تخصص أرقام خدمات الاتصالات بين الآلات M2M وفقاً للقواعد العامة بالإضافة الى القواعد الخاصة التالية:

1. تخصص الأرقام التي تستخدم لخدمات الاتصالات بين الآلات M2M وفقاً لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.
2. وفقاً للتعليمات وشروط التخصيص التي تصدرها الوزارة بهذا الشأن.

## الفصل السادس

## قواعد إضافية لتخصيص أرقام المشاركة في الايراد

**مادة (57) :** يتبع بشأن تخصيص واستخدام أرقام "المشاركة في الايراد" بالإضافة الى القواعد العامة، القواعد التالية:

1. تخصص أرقام المشاركة في الايراد للخدمات التي يدفع فيها للطرف المتصل به جزءاً من رسوم الاتصال وجزء للمشغل وجزء للوزارة وقد تحسب تعرفة الاتصال إلى هذه الخدمات بالدقيقة، أو بالاتصال، أو بالاشتراك.
2. يتم النفاذ إلى خدمات الجهة التي تستخدم رقم المشاركة في الايراد عن طريق شبكة المرخص له (المتعاقد معه).
3. تخصص أرقام المشاركة في الايراد في النطاق والسلسلة الموضحة في (الملحق رقم2) من هذه التعليمات.

4. تخصص أرقام خدمة المشاركة في الايراد بحسب الطلب (لمشغلي الهاتف الثابت/ النقال).
5. يجب على المرخص له تحقيق نسبة كفاءة الاستخدام/الاستغلال المستهدفة وهي 100% قبل التقدم بطلب سعة جديدة.
6. يجب على المرخص له الذي تصدر من شبكته الاتصالات توجيه الحركة الخاصة بجميع أرقام خدمات "المشاركة في الايراد" المخصصة الصحيحة إلى شبكة المرخص له مقدم الخدمة، ويمكن للمرخص له مقدم الخدمة أن يوصل أو يربط الاتصالات الواردة من خارج شبكته إما بمقدم خدمات "المشاركة في الايراد" أو بأسلوب معالجة مناسب اعتماداً على شروط عقد الخدمة فيما يختص بالتوصيل، واحتساب رسوم الاتصالات من خارج الشبكة مع مقدم الخدمة.
7. يجب على جميع المرخص لهم تنفيذ التغييرات اللازمة بشبكاتهم والتعديل في العقود و اتفاقية الربط حسب ما هو مطلوب في موعد أقصاه عام من تاريخ صدور هذه التعليمات.

## الفصل السابع

## ضوابط تخصيص واستخدام الـ Sender ID (معرف اسم المرسل)

**مادة (58) :** يجب الالتزام بالقواعد والأحكام العامة إضافة الى القواعد المتعلقة بتخصيص واستخدام الـ Sender ID لإرسال رسائل الجملة المرسلة "Bulk SMS" أو غيرها، التالية:

1. يجب أن تستخدم الأحرف فقط أو أحرف مع أرقام لا يتعدى مجموعها 11 خانة.
2. يمنع استخدام رقم هاتف نقال أو هاتف أرضي كمعرف لاسم المرسل (الـ Sender ID).
3. يمنع استخدام أرقام أو أسماء لا تدل على أي معنى.
4. يمنع استخدام الأسماء أو الرموز القياسية المستخدمة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.
5. يمنع البدء بالأحرف التالية: (! ، @ ، #، $، % و*) أو أي رموز أخرى تحددها الوزارة،
6. يمكن أن يكون اسم المعرف (اسم موقع على الانترنت، اسم العائلة، اسم الشركة) وبموجب مذكرة رسمية من الشركة بطلب تخصيص الـ (Sender ID) مع ارفاق ما يثبت حق استخدام الاسم.
7. يجب استخدام الخدمة استخدام مقيداً بعيداً عن التضليل والتحايل والسب والإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، ويجب على مشغلي خدمات الهاتف النقال ايقاف الخدمة فوراً بمجرد استخدام الخدمة بطريقة غير لائقة.
8. عدد الأحرف المسموح بإرسالها في الرسالة النصية الواحدة لا تتجاوز 70 /140حرفاً (عربي/انجليزي).
9. عدد الرسائل التي يمكن إرسالها بالجملة عدد غير محدد من الرسائل مع مراعاة المتطلبات الفنية وشروط وضوابط تقديم واستخدام الخدمة.
10. مراعاة قواعد وأحكام حماية سرية وأمان المعلومات والبيانات.
11. في حال ضعف المنافسة أو الإخلال بمبادئ وأحكام عدم التمييز في تقديم الخدمة يجب اتباع تعليمات الوزارة بما في ذلك الحد الأقصى لسعر الرسائل والمدة المحددة لاستخدامها.

12. يجب على المشغل تطبيق سعر موحد لكل طالب خدمة بدون تمييز لذات الخدمة (باقة/فئة/رسالة) وإشعار الوزارة بذلك ولا يجوز تعديل أسعار "الباقات /الفئات/الرسائل" إلا بموافقة الوزارة.
13. يجب أن تكون المدة المحددة كصلاحية لاستخدام الباقات موحدة لنفس الباقة ولنفس الفئة ولكل طالب خدمة بدون تمييز.
14. للوزارة تخصيص Sender ID موحد لرسائل الخدمات العامة (الإنسانية/ الوطنية/ المجتمعية) والتي تمس جميع شرائح المجتمع وتقدم على مستوى الجمهورية من قبل جهات غير ربحية. وتتولى تلك الجهات مسؤولية تقديم طلب التخصيص إلى الوزارة لأخذ الموافقات/التراخيص اللازمة لتقديم خدماتها وتخصيص (اسم مرسل) موحد. وستقوم الوزارة بإرشاد طالب التخصيص بالشروط والإجراءات والمتطلبات اللازمة لتخصيص واستخدام (اسم المرسل) المطلوب تخصيصه.
15. يجب أن تنظم آلية إرسال الرسائل "بالجملة" في عقد الخدمة بين المشغل وطالب الخدمة دون إخلال بالترتيبات والاحتياطات اللازمة لوقت وقدرات الخوادم ويجب أن يكون نموذج عقد الخدمة مقر مسبقاً من الوزارة.
16. يجب مراعاة شروط وأحكام حقوق الملكية الفكرية وفقاً للتشريعات النافذة.
17. يجب مراعاة شروط وأحكام خدمات القيمة المضافة.

**مادة (59) :** في حالة إذا كانت (رسائل الجملة Bulk SMS) رسائل تجارية (دعائية/ للأغراض التجارية) فيجب الالتزام إضافة إلى ما تقدم بما يلي:

1. يجب عدم القيام بأي ممارسات مخلة بالمنافسة بما في ذلك التمييز في أسعار كل مجموعة أو أسعار كل رسالة أو فترة الصلاحية أو غير ذلك من الممارسات المخلة بالمنافسة وللوزارة في حالة إخلال أي مشغل بأحكام المنافسة تعديل العقود فيما بينها وبين طالب الخدمة بما في ذلك الأسعار.
2. إبرام عقود اشتراك بخدمة إرسال رسائل الجملة باستخدام أجهزتها ومعداتها لضبط العلاقة فيما بينها وبين المشتركين مرسلي رسائل الجملة ويتم تحديد ترتيبات إرسال تلك الرسائل في هذه العقود وفقاً للنموذج المقر من الوزارة.
3. يجب الالتزام بالأوقات المحددة من قبل الوزارة لإرسال رسائل SMS.
4. تسري بشأن طالب الخدمة نفس الشروط والأحكام التي تسري على مزود خدمة القيمة المضافة والواردة في هذه التعليمات أو اللوائح والقرارات ذات الصلة.
5. تخضع رسائل الجملة العامة لنفس الشروط والأحكام والمخالفات والجزاءات المتعلقة بالرسائل (الدعائية/ المزعجة/ الاقتحامية) التي تحددها الوزارة.
6. يجب على كل مشغل تزويد المشتركين بآلية (وقف/ استقبال) الرسائل الدعائية أو التجارية عند إرسال أول رسالة وعند كل تجديد للعقد والتي يجب أن تكون بخطوة واحدة وواضحة.

# الفصل الثامن

## قواعد إضافية لتخصيص واستخدام الـ USSD

**مادة (60) :** يتبع بشأن تخصيص واستخدام الـ(USSD) القواعد والأحكام العامة إضافة إلى مراعاة الأحكام التالية:

1. تستخدم هذه الأرقام من قبل المستخدمين النهائيين للنفاذ إلى خدمات القيمة المضافة وخدمات المعلومات بالشبكة.
2. تتكون أرقام الـ USSD من ثلاثة أرقام (تبدأ/يتخللها بعلامة *)، (وتنتهي بعلامة #).
3. غالبية أرقام الـ USSD تكون الخانات الاستهلالية هي (*) وبعض الخدمات تستخدم نطاق استهلالي آخر مثل استخدام (**) لتهيئة الخدمة، و(*#) للفحص، و(##) للحذف، و(*) للتفعيل أو التنشيط، و(#) للإيقاف؛ حيث
   - أ- أرقام الخدمات هي سلسلة من رقم أو رقمين من الأعداد الصحيحة.
   - ب- المعاملات الاختيارية هي عبارة عن عدد من الأرقام دائما تبدأ بـ (*) وقد تكون العديد من المعاملات يسبق كل منها (*).
   - ج- تنتهي خدمات الـ USSD بـ(#).
   - د- تكون أرقام خدمة الـ USSD على النحو التالي:

     (خانات استهلالية من (*) أو (#) بعدها ثلاثة أرقام) + رقم الخدمة + (معاملات اختيارية) + #
4. يجب أن تستخدم أرقام الـ USSD وفقاً لتعليمات الوزارة وبما يتفق مع سجل المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات "ETSI" لرموز الخدمات الاضافية، والمواصفات القياسية للمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات ذات الرقم (ETS 300 738) الخاصة بـ (الربط الأدنى ما بين الانسان والآلة بالخدمات الإضافية بالشبكة العامة).
5. يجب ألا تستخدم في أرقام الـ USSD أي أرقام تتو افق وتتطابق مع الأرقام المختصرة الثلاثية أو الرباعية إلا إذا كانت لنفس الخدمة المرخص بتقديمها عبر ذلك الرقم المختصر.
6. يجب أن تستخدم الأرقام التي حددتها الوزارة والموضحة في (الملحق رقم1) من هذه التعليمات.
7. يخصص لكل مرخص له باستخدام رقم خدمة واحد فقط USSD لخدمات إعادة تعبئة الرصيد في النطاق المحدد من الوزارة والموضحة في (الملحق رقم1) المرفق بهذه التعليمات، ويجب أن تكون المعاملات الاختيارية التي يستخدمها المرخص له لخدمات مساندة تعبئة الرصيد المتعددة.
8. على المرخص لهم التأكد من الفصل الواضح والصريح ما بين أرقام الخدمة المجانية وغير المجانية.
9. يجب ألا تستخدم أرقام الـ USSD أو أي أرقام أخرى متضمنة علامة (*،#) لتقديم خدمة لمستخدم نهائي و انما تكون للخدمات المساندة وعبر النفاذ برقم مختصر صحيح مخصص من الوزارة (ثلاثي، رباعي).
10. يجب على المرخص لهم مستخدمي أرقام خدمات الـ USSD عدم فرض أي رسوم استخدام أو رسوم اشتراك أو أي أجور اسخدام على المستخدم النهائي لهذه الخدمات.

11. يجب على المرخص لهم إشعار الوزارة بأرقام خدمات الـ USSD المستخدمة قبل تاريخ صدور هذه التعليمات وعدم استخدام أو تشغيل أي أرقام خدمات الـ USDD وأي خدمات مرتبطة بها مالم تكن مخصصة من الوزارة.

# الباب الخامس

## سحب / إعادة / إلغاء ( تخصيص/حجز ) موارد الترقيم

### الفصل الأول

### شروط وأحكام حجز موارد الترقيم

**مادة (61) :**

1. يجوز حجز مورد الترقيم في فئات الأرقام العادية في الحالات الآتية:
   أ. أن يكون مقدم الطلب في انتظار منح الترخيص وفقاً لأنظمة الوزارة والتشريعات النافذة.
   ب. أن يكون مقدم الطلب غير راغب في الكشف عن هويته في وقت تقديم الطلب.
   ج. أن يكون سبب تقديم الطلب ذا حساسية تجارية في وقت تقديمه.
2. تراعى الوزارة أحكام خطة الترقيم الوطنية وهذه التعليمات وشروط الترخيص عند حجز مورد الترقيم.
3. عند حجز مورد الترقيم يصبح هذا المورد غير متاح لتخصيصه لأي شخص أخر.
4. يجب الالتزام بكافة شروط وأحكام تخصيص وحجز واستخدام موارد الترقيم المبينة في اللوائح الصادرة من الوزارة.
5. الحد الأقصى لحجز الأرقام سنة كاملة من تاريخ الموافقة على الحجز ويمكن تجديدها لمرة واحدة فقط لفترة مماثلة.
6. تخضع موارد الترقيم المحجوزة لكافة الأحكام الأخرى المتعلقة بالتخصيص والأجور والاستخدام الموضحة في هذه التعليمات.

**مادة (62) :** يلغى الحجز في الحالات التالية:

1. بطلب من المحجوز له.
2. عدم تجديد مدة الحجز خلال الشهر الأخير من المدة المحددة لانتهاء الحجز.
3. عدم الحصول على التراخيص اللازمة لتقديم خدمات الاتصالات و/أو لتقدم خدمات القيمة المضافة.
4. عدم التقدم بطلب التخصيص خلال العشرة الأيام الأخيرة من المدة المحددة للحجز.
5. عدم سداد أجور التخصيص والتكاليف الإدارية و/أو أجور التجديد خلال العشرة الأيام الأخيرة من المدة المحددة للحجز.

## الفصل الثاني
## تغيير واستعادة أرقام واستبدالها

**مادة (63) :** لا يحق للمرخص له تغيير الرقم/الأرقام التي خصصها ثانوياً إلى مستخدم نهائي أو المشترك إلا في إحدى الحالات التالية:

1. المشترك هو من طلب التغيير، وو افق كتابياً على ذلك.
2. قيام الوزارة بسحب سعة و/أو مجموعة أرقام تتضمن أرقام بعض المشتركين.

**مادة (64) :** يجب على المرخص له تنفيذ ما يلي:

1. اتخاذ الخطوات المناسبة لإخطار المشترك المتأثر بحدوث التغيير وأسباب وتاريخ التغيير والرقم أو الأرقام التي تحل محل مورد الترقيم (الرقم/الأرقام) التي ستسحب، وكذلك بالإجراءات التي يجب اتخاذها وبحسب تعليمات الوزارة.
2. توجيه المكالمات الواردة للرقم السابق، ولفترة معقولة إلى رسالة رد توضيحية (يمكن أن تكون الرسالة التوضيحية مسجلة) تحتوي على معلومات عن حدوث تغيير في الرقم.
3. التأكد من أن الرقم الجديد ستكون له على الأقل الخدمات والخصائص نفسها التي كانت مرتبطة بالرقم السابق (المستعاد /المسحوب).

### استعادة أرقام مخصصة ثانوياً دون استبدالها

**مادة (65) :** يمكن للمرخص له استعادة أي رقم دون استبدال، إذا تحقق أي شرط من الشروط التالية:

1. إذا قامت الوزارة بتوجيه المرخص له بذلك؛ لأسباب ترى الوزارة أنها تحقق المصلحة العامة أو تنفيذ اللوائح والقرارات التنظيمية.
2. إذا طلب المشترك إنهاء الخدمة، أو إعادة الرقم، أو وافق المشترك على طلب اعادة الرقم للمرخص له، أو إذا أقدم على سلوك محضور يتطلب إلغاء الخدمة بحسب أي نظام مقر من الوزارة.
3. إذا تم تخصيص الأرقام كتابياً بصورة مؤقتة، وكان أحد شروط التخصيص" أن الرقم ستتم استعادته في تاريخ محدد أو بحلوله".
4. إذا لم يُستخدم الرقم المخصص من قبل المشترك خلال فترة الخمول المنصوص عليها في هذه التعليمات.

### إعادة التخصيص الثانوي للرقم المستعاد إلى مشترك آخر

**مادة (66) :** للمرخص له إعادة التخصيص الثانوي للرقم المستعاد مع الالتزام بما يلي:

1. إذا طلب المشترك الأصلي (المستعاد منه الرقم) إعادة الرقم إلى المرخص له بسبب المكالمات المزعجة، فيجب على المرخص له إبقاء الرقم لديه، وعدم تخصيصه ثانوياً لمشترك آخر إلا بعد انقضاء مدة محددة لا تقل عن أربعة أشهر (فترة تدوير/ حماية).

2. بعد انتهاء فترة الحماية المنصوص عليها في الحالات التي لا ينطبق عليها ما ورد في الفقرة (1) الآنفة الذكر.
3. للمرخص له إعادة التخصيص الثانوي للرقم لمشترك آخر خلال فترة أقصر إذا تمت استعادة الرقم بناء على رغبة المشترك.
4. اشعار المشترك الجديد أن الرقم قد تم استخدامه من سابق.
5. اتخاذ الخطوات المناسبة بما فيها إخطار المشتركين إذا كانت الأرقام المستعادة والمعاد تخصيصها ثانوياً قد تسبب في إزعاج غير عادي.
6. إلغاء كافة الخدمات والاشتراكات الخاصة بالمشترك السابق المرتبطة بالرقم.

## طلب إعادة الأرقام المختصرة المخصصة

**مادة (67) :** لمستخدم رقم مختصر أن يتقدم بطلب إلى الوزارة للموافقة على إعادته باستخدام النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض والذي يتضمن بيان ما يلي:

1. بيانات مقدم الطلب.
2. نقطة الاتصال لدى طالب الإعادة وبيانات الاتصال بها.
3. الرقم /الأرقام المختصرة المراد إعادتها.
4. تاريخ التخصيص/الحجز.
5. مقدار الأجور والتكاليف الإدارية المترتبة عليه.
6. اشعار تسديد كافة الأجور والتكاليف الإدارية.
7. أسباب الإعادة.
8. أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الوزارة.

**مادة (68) :** لقبول طلب الإعادة يشترط ما يلي:

1. تقديم طلب إعادة الرقم/ الأرقام إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد.
2. سداد كافة الأجور والتكاليف الإدارية المترتبة على الرقم/ الأرقام.
3. تأكيد رسمي من المشغلين بتوقف حركة الرقم المختصر خلال الشهر الأخير من تاريخ الطلب.
4. أي شروط أخرى تحددها الوزارة.

# الفصل الثالث

## أحكام ( إلغاء/ سحب ) موارد الترقيم

**مادة (69) :** يحق للوزارة إلغاء تخصيص و/أو حجز وسحب مورد الترقيم لأسباب تشمل لكنها لا تقتصر على ما يلي:

1. عدم الالتزام بأحد شروط وأحكام تخصيص مورد الترقيم.
2. عدم تفعيل ما خُصص من أرقام أو عدم تقديم أو تعليق الخدمة المرتبطة بذلك التخصيص لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ التخصيص.

3. عدم الكفاية و/أو الكفاءة في استخدام واستغلال سعة / سعات مورد الترقيم المخصص له.
4. إلغاء تفعيل جميع الأرقام في سعة الترقيم.
5. عدم دفع الأجوروالتكاليف الإدارية، بعد مضي ستة أشهرمن تاريخ استحقاقها رغم إنذار المتأخر و ايقاع الغرامة عليه.
6. في حال قيام المرخص له/المخصص له بتكرار أي مخالفة أو الاستمرار فيها.
7. مقتضيات التو افق مع المستوى الدولي تقتضي ذلك.
8. الحاجة الماسة لمورد الترقيم لتحقيق مصلحة عامة، تقتضي ذلك وفقا لتقدير الوزارة.
9. ضرورة الإلغاء لضمان الحفاظ على منافسة عادلة ومفتوحة وفقا لتقدير الوزارة.
10. الإلغاء ضروري بوصفه جزءا من التغيير في الخطة الوطنية للترقيم.
11. مخالفة شرط أو حكم من شروط واحكام اللو ائح والقرارات التنظيمية ذات الصلة.
12. انتهت مدة ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات، أو الغاء ترخيص مستخدم الترقيم، أو انتفاء الشخصية الاعتبارية المرخص له بموجبها.
13. انتهت مدة ترخيص تقديم خدمات القيمة المضافة و/أو انتهت مدة ترخيص انشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات و/أو انتهى ترخيص تقديم خدمات الاتصالات.

**مادة (70):** باستثناء حالة إلغاء الحجز أو التخصيص بناءً على طلب "المحجوزله/ المخصص له" وحالة الرقم/ الأرقام المتورطة في استخدامات مخالفة للتشريعات النافذة تلغي الوزارة الحجز أو التخصيص وتسحب مورد الترقيم مع مراعاة ما يلي إن كان له مقتضى:

1. إشعارذو العلاقة بصيغة وأسباب وتاريخ إلغاء التخصيص/الحجز/السحب.
2. لمن تم إشعاره بتقديم ملاحظات إلى الوزارة خلال عشرة أيام.
3. للوزارة بعد استلام الملاحظات أو في حالة مضي المدة دون استلام أي ملاحظات إلغاء الحجز/التخصيص بموجب قرارمسبب وإعلام المعني بالقراروعند الاقتضاء تخطر الوزارة مشغلي الهاتف "النقال والثابت ومشغلي شبكات النفاذ".
4. يلغى تخصيص مورد الترقيم المخصص لفترة مؤقتة بصورة تلقائية بمجرد انتهاء تلك الفترة.
5. لا يترتب على الوزارة إي التزامات عند إلغاء تخصيص و/أو حجز أي مورد ترقيم.
6. يجوزللوزارة حسبما تراه مناسباً أن تحدد و/أو أن تبقي نسبة الاستغلال في مقسم معين أقل من النسبة المستهدفة، وأن تحدد أن الأرقام غير المستخدمة مطلوبة في موقع آخر. ويجوزللوزارة استعادة النطاقات الجغرافية غير المستخدمة بالحجم المخصص، وحتى لو استدعى الأمر، تغيير أرقام لإخلاء نطاق معين.
7. لا يمكن إعادة تخصيص المورد الذي صدر بشأنه قرار إلغاء إلا بطلب وأجور جديدة.

# الباب السادس
## أجور الترقيم والتخصيص وآلية احتسابها وتوريدها

**مادة (71) :** تكون أجور الترقيم والتخصيص وفق المادة (19) من اللائحة.

**مادة (72) :**

1. تدفع الأجور بالدولار أو بما يعادله بالريال اليمني بالسعر السائد في السوق وقت الدفع ماعدا أجور الاستخدام السنوي والتكاليف الادارية للأرقام المختصرة و (Sender ID) (للمشغل /للمزود) فتدفع بحسب النسب المحددة في جدول الأجور في اللائحة وبالريال اليمني.
2. تدفع أجور التخصيص والتكاليف الادارية للتخصيص وأجور الاستخدام السنوي للأرقام العادية وأرقام التشوير لسنة التخصيص قبل صدور التخصيص.
3. تدفع أجور الاستخدام السنوية والتكاليف الإدارية السنوية للأرقام العادية وأرقام التشوير لكل سنة تالية لسنة التخصيص وفي موعد لا يتجاوز شهر يناير من السنة المالية.
4. تدفع أجور التخصيص للأرقام المختصرة عن كل عملية تخصيص قبل صدور التخصيص.
5. تدفع أجور التجديد لموارد الترقيم عند تقديم طلب التجديد وفي موعد لا يتجاوز شهر يناير من كل سنة مالية.
6. تدفع أجور الاستخدام السنوية والتكاليف الإدارية السنوية للأرقام المختصرة و (Sender ID) للمرخص من قبل المشغل (سواءً كان المشغل هو مزود الخدمة أو كان مزود الخدمة غيره وتستقطع من اجمالي إيراد مورد الترقيم قبل خصم أي نفقات أو غيره) ويتم توريدها من قبل المشغل للوزارة كل ثلاثة أشهر وفي موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ مضي تلك الثلاثة أشهر.
7. لا يجوز استرداد أي اجور دفعت مقابل التخصيص/التجديد /الاستخدام السنوي/التكاليف الادارية.
8. يلتزم المشغل بتعليمات وقرارات الوزارة المتعلقة بآلية احتساب وتوريد الأجور والتكاليف الإدارية.
9. تخضع الأجور والتكاليف الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (19) من اللائحة للتعديل بقرار مشترك من وزيري الاتصالات والمالية.

**مادة (73) :** أرقام خدمات الطوارئ والخدمات العامة المجانية المحددة والمخصصة من الوزارة والمقدمة مجاناً للمشترك النهائي وليس لها أي عائد أو مردود فتعفى من الأجور والتكاليف الادارية مالم يذكر خلاف ذلك في الترخيص أو التخصيص الصادر من الوزارة وفي حالة ما إذا كانت خدمات الطوارئ أو الخدمات العامة تقدم بمقابل أو بتكلفة على المشترك النهائي أو يتم تقاسم العوائد فيما بين المشغل والجهة المناط بها الخدمة فتسري بشأنها نفس الأجور والتكاليف الإدارية الموضحة في هذا الباب مع حق الوزارة في اتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها فرض الجزاءات والغرامات.

**مادة (74) :** يجب على المشغل تقديم الخدمات الخاصة به التي تحدد الوزارة تقديمها مجاناً مثل خدمات (الاستفسار والاستعلام وشكاوى المشتركين) مع وجوب دفع أجور الأرقام المخصصة لتلك الخدمات.

**مادة (75) :** احتساب الأجور والتكاليف الادارية:

1. يتم احتساب أجور التخصيص والتكاليف الإدارية للتخصيص عند تقديم طلب التخصيص ويتم احتساب أجور التجديد السنوية في موعد لا يتجاوز شهر يناير من كل سنة مالية.
2. يتم احتساب الأجور والتكاليف الإدارية لاستخدام مورد الترقيم اعتباراً من تاريخ التخصيص مالم يذكر خلاف ذلك في وثيقة التخصيص.
3. يجب على مستخدم مورد الترقيم دفع كافة الأجور والتكاليف الإدارية (للتخصيص/للاستخدام... الخ) خلال المواعيد المحددة.

# الباب السابع
## الأحكام العامة

## الفصل الأول
## المخالفات والجزاءات

**مادة (76) :** يحظر على مستخدم مورد الترقيم مخالفة أحكام اللائحة وهذه التعليمات ويعتبر مخالفة القيام بما يلي:

1. استخدام أو تخصيص أي مورد من موارد الترقيم أو تفعيل أي خدمة اتصالات أو خدمة قيمة مضافة تقدم عبر أي مورد ترقيم قبل الحصول على الترخيص والتخصيص بذلك من الوزارة.
2. نشر أو إفشاء بيانات المشتركين لأي شخص غير مخول قانوناً بالاطلاع أو غير مخول بمو افاته (باستثناء الوزارة).
3. تقديم أو تفعيل أي خدمة من خدمات القيمة المضافة من قبل المشغل (سواءً كان هو مزود الخدمة أو لغيره) قبل حصول مقدم الخدمة على ترخيص تقديم تلك الخدمة من الوزارة.
4. استخدام الأرقام المخصصة في تقديم أي خدمة بالمخالفة للتشريعات النافذة.
5. استخدام أي مورد ترقيم أو أي خدمة (مرخص بها) بالمخالفة للتشريعات النافذة.
6. نقل أو تحويل أو استخدام مورد الترقيم المخصص له أو جزء منه بالمخالفة لشروط وأحكام التخصيص أو قبل الحصول على مو افقة الوزارة.
7. تعريف أو تفعيل أي رقم أو مورد ترقيم لمرخص له آخر إلا بموجب مذكرة صادرة من الوزارة.
8. استخدام الرقم لتقديم أي خدمة غير مرخص بتقديمها من الوزارة أو غير مخصص لها ذلك الرقم.
9. استخدام أي رقم من قبل شخص غير مخصص له.
10. التخصيص الثانوي لأي رقم عادي غير مخصص له من الوزارة.
11. التفعيل المبدئي قبل استيفاء إجراءات تسجيل بيانات ووثائق إثبات هوية المشترك.
12. عدم تصحيح بيانات المشترك/ المشتركين بالشكل والآلية والإجراءات المقرة من الوزارة.
13. تقديم عدد من خدمات القيمة المضافة عبر رقم مختصر أكثر من الحد المسموح به من الوزارة.
14. مخالفة شروط وأحكام وقواعد التخصيص و/أو الاستخدام.

15. المتاجرة غير المشروعة من قبل موظفي المرخص له أو نقاط البيع بالأرقام أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من ذلك.
16. ارتكاب أي مخالفة من المخالفات الأخرى المنصوص عليها في المادة (25) من اللائحة.

**مادة (77):** أي اخلال بهذه التعليمات من قبل مستخدمي موارد الترقيم يترتب عليه حق الوزارة في اتخاذ التدابير والإجراءات التالية بشأن أي شخص يخل بأي شرط أو حكم من أحكام هذه التعليمات:

أ. فرض ما يتناسب من الغرامات وفقاً لأحكام المخالفات والجزاءات المنصوص عليها في اللائحة.
ب. الأمر بوقف أي إجراء أو رقم أو سعة.
ج. تطبيق أي جزاء آخر منصوص عليه في اللائحة.

## الفصل الثاني
## تقارير استخدام موارد الترقيم

**مادة (78):** يجب على المرخص لهم توفير ما يتطلبه قيام الوزارة بمهامها من ربط وتجهيزات وصول الى الأنظمة التشغيلية للاستعلام واستخراج تقارير البيانات والمعلومات المتعلقة بموارد الترقيم.

**مادة (79):** يجب على المرخص لهم تزويد الوزارة بنسخة (ورقية والكترونية) من التقرير (الربع سنوي / السنوي) عن الأرقام المخصصة لهم خلال موعد أقصاه 15 يوماً التالية للموعد المحدد لتقديم التقرير. ويمكن للوزارة تغيير دورة تقديم التقارير أو طلب التقرير في أي وقت حسب ما تراه مناسبا. ويجب تضمين جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بتفعيل واستخدام الأرقام بما فيها:

1. نسبة الاستخدام/الاستغلال الشاملة لجميع التخصيصات، حسب شروط تلك الخدمة.
2. تفاصيل الأرقام المحجوزة للنمو المتوقع، وطلبات المستخدمين أو الاستخدامات الأخرى، مع الشرح والتوضيح، وذكر المبررات.
3. تفاصيل الأرقام المستعادة منذ آخر تقرير ربع سنوي، والأرقام التي أعيد تخصيصها للمستخدمين الجدد، منذ آخر تقرير ربع سنوي.
4. تفاصيل الأرقام المختصرة لكافة الخدمات والتي تم استخدامها متضمنة الرقم المستخدم، واسم مقدم الخدمة (مستخدم ذلك الرقم)، وكذلك تكلفة تلك الخدمة على المستخدم، و ايراداتها.
5. نسبة التوزيع الجغرافي لاستخدام موارد الترقيم بما فيها آخر سعة والسعات المخصصة من سابق.
6. قائمة نقاط البيع والوكلاء المعتمدين للمرخص له.
7. الخدمات المستخدمة في سعات الترقيم السابقة واي موارد ترقيم أخرى مخصصة.
8. بيانات وأعداد الأرقام والسعات المخصصة.
9. التسلسل الرقمي للأرقام التي خصصت حتى تاريخه.
10. عدد الارقام المباعة والمنشطة في كل سعة ترقيم.
11. عدد الارقام المباعة والتي لم يتم تنشيطها بعد في كل سعة ترقيم.
12. العدد المتبقي من الأرقام (التي لم تنشط) في كل سعة رقمية.
13. عدد الأرقام في فترة الحماية.

14. توقعات نمو الخدمات للفترة القادمة من العام او العام القادم.
15. بيانات مستخدمي موارد الترقيم.
16. بيانات المستخدمين النهائيين لأرقام الهاتف النقال.
17. أي ملاحظات يراها المشغل ضرورية.
18. أي معلومات أخرى تطلبها الوزارة.

**مادة (80) :** الاحتفاظ بسجلات محدثة وبيانات لنسب كفاءة الاستخدام للأرقام المخصصة وتزويدها للوزارة بشكل دوري على أن تقدم تقارير عن الأرقام النشطة في حال طلبها من الوزارة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل.

## الفصل الثالث
## أحكام انتقالية

**مادة (81) :** تسري مواد واحكام هذا الفصل على مستخدمي موارد الترقيم خلال فترة الانتقال المحددة في هذا الفصل.

**مادة (82) :** يجب على كل مشغل/ مزود خدمة تسوية أوضاعه كل فيما يخصه وفقاً للأحكام التالية:

1- تسوية أوضاعه وترتيب استخداماته بما يتو افق مع هذه التعليمات واللائحة والقرارات التنظيمية ذات الصلة.
2- حصر كافة موارد الترقيم المنفذة في أنظمته وتحديد موارد الترقيم التي يرغب في الاستمرار في استخدامها و إبلاغ الوزارة بها رسمياً ليتم اصدار التخصيص أو تجديد تخصيصها من قبل الوزارة وعلى المشغل حذف وإلغاء كافة موارد الترقيم الأخرى المستخدمة من لديه والمكرشنة في أنظمته والتي لا يرغب في استخدامها أو لم يصدر تخصيصها من الوزارة.
3- حصر الخدمات المقدمة عبر كل رقم مختصر في ثلاث خدمات فقط كحد أقصى وتصحيح والغاء ما خالف ذلك ومو افاة الوزارة بما يثبت ذلك.
4- تحديد موارد الترقيم المستخدمة من قبل مزودي الخدمات عبر شبكته وعبر الشبكات الأخرى ومو افاة الوزارة بها.
5- تصدر الوزارة استمارات تخصيص لموارد الترقيم الذي يرغب المزود في استمرار استخدامها.
6- يجب على كل مشغل إشعار جميع مزودي الخدمات بتسوية أوضاعهم وفقاً لهذه التعليمات تفادياً للجزاءات والغرامات خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه التعليمات مع التزام المشغل بأحكام وشروط الأجور أو العو ائد اللازمة وفق اللائحة والتعليمات من تاريخ صدورها.
7- وقف كافة الأرقام والخدمات التي لم تسوي أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه التعليمات ومو افاة الوزارة ببيانات ذلك.
8- حذف والغاء كافة الأرقام والخدمات المخالفة بعد انتهاء المهلة.
9- يجب على المشغلين دفع أجور التخصيص والتجديد لجميع الأرقام المختصرة المستخدمة عبر شبكاتهم للفترة الماضية قبل صدور هذه التعليمات سواء الخاصة بهم أو عبر مزودي خدمة القيمة المضافة

وكافة مستخدمي موارد الترقيم الآخرين وغير المخصصة من الوزارة وفقاً لإجراءات التصالح المنصوص عليها في اللائحة ووفقاً لما تقره الوزارة.

10- يجب على مشغلي الهاتف النقال تقديم طلب إلى الوزارة للحصول على ترخيص تقديم خدمة (البيانات فقط) عبر أرقام الهاتف النقال (عبر الطيف الترددي المخصص لهم من الوزارة) وتسوية أوضاعهم بشأن ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه التعليمات.

11- فيما يتعلق بأجور تخصيص و/أو استخدام جرى بتاريخ يسبق تاريخ صدور هذه التعليمات فإن الأجور والتكاليف الإدارية المنصوص عليها في اللائحة تسري مباشرة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التخصيص/الاستخدام السنوي السابق المحدد من الوزارة.

12- تسري أحكام الأجور السنوية والتكاليف الإدارية المنصوص عليها في اللائحة من تاريخ صدور اللائحة على كافة موارد الترقيم المستخدمة المخصصة مسبقاً/ أو التي ستخصص من تاريخ صدور اللائحة وعلى كافة موارد الترقيم المستخدمة قبل صدور اللائحة.

13- يجب على كل مشغل و/أو مستخدم رقم مختصر أو مستخدم رقم خدمة خاصة أو مورد ترقيم آخر – باستثناء سعات الأرقام العادية – لا يرغب بالاستمرار في استخدام ذلك الرقم/المورد أن يتبع إجراءات إعادة الرقم المختصر المنصوص عليها في هذه التعليمات.

14- يجب على كل مشغل مو افاة الوزارة خلال شهر من تاريخ صدور هذه التعليمات بالبيانات التالية:

أ. كافة بيانات الأرقام العادية والمختصرة المستخدمة و/أو الفعالة/الخاملة والمعرفة في أنظمتهم.

ب. الأرقام العادية والمختصرة والخاصة المستخدمة خلال الثلاثة الأعوام الماضية.

ج. تحديد كافة الخدمات التي تقدم عبر الأرقام المختصرة وموارد الترقيم الأخرى.

د. أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الوزارة.

15- على المشغلين تقديم المعلومات حسب الوسيلة التي تطلبها الوزارة لضمان الالتزام بأحكام هذه التعليمات واللو ائح النافذة من خلال تلك الوسائل (وتشمل الوسائل الالكترونية) حسب ما تقره الوزارة من وقت لآخر.

16- توفير وثائق تتضمن توثيقاً للخدمات المقدمة منه والمستفيدين من تلك الخدمات ومحتواها وتاريخ تدشين تلك الخدمة وتاريخ الحصول على تلك الخدمة.

**مادة (83) :** يجب على المشغلين ومزودي الخدمة تصويب أوضاعهم أمام الوزارة وكذلك الأوضاع القائمة فيما بينهم وبين المزودين وتصحيحها بما يتفق مع أحكام اللائحة وهذه التعليمات وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.

## الفصل الرابع
## أحكام ختامية

**مادة (84) :** يجب على مستخدم موارد الترقيم الالتزام بجميع نصوص أحكام اتفاقيات التراخيص وتجديدها الممنوحة له، وأحكام لائحة الترقيم والقرارات التنظيمية والتشريعات والقو انين النافذة.

**مادة (85) :** يجب على كل مشغل للهاتف النقال ومزود الخدمة عدم استخدام أي رقم مختصر ضمن أي نطاق أو فئة غير مسموح بتقديمها عبر ذلك النطاق والفئة وفقاً لهذه التعليمات، ويمنح كل مشغل/ مزود خدمة مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه التعليمات لتصحيح وتسوية وضعه لدى الوزارة والانتقال إلى الأرقام في النطاق والفئة والتسلسل المسموح بتقديم مثل تلك الخدمات عبرها، ويعفى من أجور تخصيص الرقم البديل الذي سينتقل اليه.

**مادة (86) :** يجب على مشغل الهاتف الثابت (السلكي/اللاسلكي) الالتزام بما يلي:

1- عدم تخصيص أرقام لخدمات الهاتف الثابت اللاسلكي تبدأ بالرقم (8) أو برمز نفاذ إلى ذلك الرقم ونقل كافة المشتركين في ذلك النطاق إلى أرقام ضمن النطاق والسعة التي تحددها الوزارة وذلك خلال الفترة التي تحددها الوزارة لتنفيذ ذلك.

2- عدم تخصيص أرقام خدمات الهاتف الثابت (السلكي واللاسلكي) تبدأ برقم (7) ونقل جميع المشتركين التي تبدأ أرقامهم بذلك الرقم أو برمز نفاذ إلى ذلك الرقم إلى سعات أخرى تحددها الوزارة ويمنح الفترة المناسبة التي تقرها الوزارة من تاريخ صدور هذه التعليمات لتنفيذ ذلك.

**مادة (87) :** للوزارة إضافة أي شروط لتخصيص و/أو استخدام موارد الترقيم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

**مادة (88) :** لا يحق للمرخص له / المخصص له وضع شروط جديدة عن الشروط القائمة عند تخصيص الأرقام للمشتركين إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

**مادة (89) :** يجب على كل مشغل موافاة الوزارة بكافة بيانات أرقام التشوير المحلية والدولية وكافة بيانات أرقام التشوير داخل كل شبكة تابعة له أو يرتبط بها، وعدم القيام بإجراء أي تعديل في أرقام التشوير المحلية والدولية إلا بموجب موافقة مسبقة من الوزارة مع لزوم إشعار الوزارة بأي تعديل في أرقام التشوير داخل مكونات شبكته.

**مادة (90) :** يطبق بشأن نقل الأرقام الأحكام والقواعد والشروط التي تنظمها الوزارة في اللائحة الخاصة بذلك.

**مادة (91) :** يطبق بشأن تسجيل بيانات شرائح الاتصالات (SIM) الأحكام والقواعد المنصوص عليها في اللائحة والقرارات التي تصدر من الوزارة بشأن ذلك.

**مادة (92) :** تخصص الوزارة موارد الترقيم لمدة سنة واحدة مالية فقط باستثناء سنة التخصيص فتبدأ من تاريخ التخصيص وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام ويجب تجديد التخصيص و/أو الحجز مقابل دفع الأجور المستحقة في المواعيد المحددة في هذه التعليمات.

**مادة (93) :** في حالة سحب مورد ترقيم وفقاً لهذه التعليمات أو أي قرارات أخرى يتوجب على المشغل و/أو مزود الخدمة في حال رغبته باستخدام ذلك المورد المسحوب، التقدم بطلب تخصيص جديد لإعادة تخصيص ذلك المورد أو تخصيص أي مورد آخر (بديل) في حال عدم توفر ذلك المورد الذي كان مخصصاً من سابق.

**مادة (94) :** للوزارة القيام بنقل موارد الترقيم من مشغل إلى مرخص له آخر تحدده الوزارة في إحدى الحالات التالية:

1. انتهاء أو انهاء ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة و/أو ترخيص تقديم خدمات الاتصالات.
2. زوال الشخصية الاعتبارية لأي سبب قانوني.
3. صدور حكم باشهار افلاس المرخص له.
4. التوقف عن تقديم الخدمات.
5. نقل ملكية أكثر من 30% من أسهم المرخص له بدون مو افقة الوزارة المسبقة.
6. في حالة مو افقة الوزارة على نقل الترخيص من المشغل إلى شركة أخرى حاصلة على ترخيص من الوزارة.

**مادة (95) :** لا يحق للمرخص له انشاء أو تشغيل شبكة افتراضية أو جزء منها إلا بموجب ترخيص ومو افقة مسبقة من الوزارة.

**مادة (96) :** لا يجوز للمرخص له استخدام أي مورد من موارد الترقيم عبر شبكات النفاذ اللاسلكية.

**مادة (97) :** للوزارة الحق في اجراء أي تعديل أو إضافة أو حذف في هذه التعليمات في أي وقت من الأوقات وفقاً لتقديرها بما يحقق المصلحة العامة ويتطلبه قواعد تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

**مادة (98) :** تخضع أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات لأحكام المخالفات والجزاءات المنصوص عليها في الفصل السادس من اللائحة.

**مادة (99) :** يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها.

صدر بديوان عام وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

بتاريخ: ___/_____/1442هـ

المو افق: 26/1/2021م

**م/ مسفر عبدالله الشميري**

**وزير الاتصالات وتقنية المعلومات**